جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
- **عبد الكريم رفيق احمد المدهون**

إشراف الأستاذ:
- **عزوزي عبد المالك**

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ كرمي ريمة	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	رئيسا
د/ عزوزي عبد المالك	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا
د/ ذنايب آسيا	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له أن هدانا فاستهدينا، ورزقنا فشكرنا وحرمنا فحمدنا وصبرنا فالشكر لله أولا الحمد والثناء له دائما وأبدا، أن أعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ووفقنا وسدّد خطانا

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور المشرف

"عزوزي عبد المالك "

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة، وتزويدنا بمختلف المراجع والمعلومات المفيدة

وأيضا جزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذا البـــــحث المتواضع.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل طيلة مسارنا الدراسي وإلى كل طلبة الحقوق خصوصا دفعة الماستر تخصص قانون عام لسنة 2021.

وفقكم الله وجزاكم كل خير

مقدمة

مقدمة:

تعرضت البشرية للكثير من الحروب الضارية التي تخلفت عنها الكثير من الدمار والتخريب وقتل وتعذيب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مما حذا بالمجتمع الدولي للتحرك نحو إرساء قوانين وقواعد خاصة بحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة، وهو ما أطلق عليه " القانون الدولي الإنساني"[1].

ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد من أبرز الآليات التي تعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون[2]، وقد جاء ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 إثر معركة سولفيرينو بشمال إيطاليا، ومنذ نشأتها مرت بالعديد من مراحل التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه، كأكبر منظمة دولية معنية بشؤون النزاعات المسلحة[3].

أولا- دوافع اختيار الموضوع:

إن هذا الموضوع المتجدد على الدوام على مستوى القانون والمجتمع الدوليين، والمتمثل في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العالم

[1] وقد تم استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني" لأول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى في جينيف عام 1971، وذلك بهدف إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، . راجع جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2001، ص09.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 46.

[3] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 13.

عامة وفي فلسطين خاصة، وقد دفعنا إلى اختيار دراسته والتعمق فيه بالبحث والتحليل عدة أسباب ودوافع من بينها:

أ/ دوافع ذاتية:

كوني فلسطيني ولإيماني بعدالة القضية الفلسطينية كونها تمثل قضية كل إنسان حر وشريف، لذلك ومن واجبي الديني والوطني أن أقوم بدراسة هذا الموضوع وأبين جرائم وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة وغزة والقدس.

ب/ دوافع موضوعية:

كون الموضوع يشكل معاناة يتكبدها شعب بأكمله دون عطف أو رحمة، فالشعب الفلسطيني الأعزل له أحقية مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل ومنها حاليا الهبة الجماهيرية، حتى طرد الاحتلال وتحرير فلسطين إن شاء الله.

ثانيا- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على المستوى الدولي، سواء من الناحية النظرية أو العملية.

أ/ الأهمية النظرية:

ترجع الأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها تمثل جزءا في سد ثغرة البحث العلمي في مجال عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة دورها في احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في العالم عامة وفي فلسطين خاصة، وإلى أي مدى وصلت من القدرة على مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب/ الأهمية العملية:

ترجع الأهمية العملية في هذه الدراسة إلى عدم وجود إسهامات كافية في مجال دراسة أساليب ووسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين، وفي الوقت نفسه إن وجدت هذه الإسهامات لا تتعدى واقع إلقاء الضوء على هذه الآلية وتوضيح دورها بشكل نظري مجرد دون اللجوء إلى توضيح الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حال غياب آلية وقف انتهاك الاحتلال في فلسطين.

ثالثا- أهداف الدراسة:

أ/ بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب/ بيان الأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية وما يحدث فيها من انتهاكات، وما مدى فاعلية آلية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة هذه الانتهاكات والحد منها.

رابعا- حدود الدراسة:

إن التطرق لموضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين وكأي دراسة منهجية يعتمد على ثلاثة حدود أساسية وهي: الحدود الموضوعية، والحدود الزمنية والحدود المكانية.

أ/ الحدود الموضوعية:

تقتصر الحدود الموضوعية للدراسة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة واحترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء عن طريق دورها القانوني أو عملها الميداني.

ب/ الحدود الزمنية:

نظرا لكون موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين من المواضيع المصاحبة لاستقرار الوضع في فلسكين فإن الحدود الزمنية للدراسة تمتد منذ بداية عمل اللجنة في فلسطين عام 1967 إلى يومنا.

ج/ الحدود المكانية:

باعتبار موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين من المواضيع ذات الاهتمام الدولي الواسع النطاق، فإن الحدود المكانية لهذه الدراسة هي دولة فلسطين المحتلة، وخاصة الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة.

خامسا- صعوبة الدراسة:

من خلال تعرضنا لموضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فلسطين واجهتنا العديد من الصعوبات العملية منها:

أ/ قلة المراجع المتخصصة في موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين.

ب/ لم تتناول المواجع دور اللجنة الدولية بشكل مفصل.

ج/ عدم وجود تطبيق عملي بشكل واسع لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالواقع الفلسطيني.

سادسا- إشكالية الدراسة:

يتمحور موضوع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين والذي يثير إشكالية هامة مفادها:

مامدى فاعلية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في فلسطين المحتلة؟

سادسا- مناهج البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة وتطبيق ذلك على الواقع الفلسطيني.

سابعا- خطة البحث:

إن دراستنا هذا الموضوع تحتم علينا أن نتعرض له من جانبين أساسيين وضروريين لأي دراسة علمية حديثة وممنهجة، وهما الجانب النظري والجانب التطبيقي، وعليه فإن تقسيم خطة البحث يكون على الشكل التالي:

الفصل الأول: الدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

الفصل الأول

الدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات "هنري دونان" التي أوردها في كتابة "تذكار سولفيرينو" على خلفية مأساة معركة "سولفيرينو" الشهيرة واللجنة الدولية منظمة غير حكومية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية[1] ونظامها الأساسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل اللجنة الدولية وفق مبادئ، تتمثل في: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة العالمية، وتعمل بشعاري "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلم"[2].

تنص المادة7من النظام الأساسي على أن اللجنة الدولية تعين أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا، تحدد حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي، ويخضعون إعادة انتخابهم كل أربع سنوات وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية، كما يجوز انتخاب أعضاء فخريين[3].

نصت المواد من 08 إلى 14 من النظام الأساسي عن التكوين الهيكلي لأجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة والإدارة ومراقبة الشؤون الإدارية، أما عن تمويل اللجنة الدولية، فهي تعتمد على التبرعات المقدمة من[4]:

* الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات).

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص06.

[2] المادة 03/1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر 24 حزيران/يونيو 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973 ودخل حيز التنفيذ في 20 جويلية 1998.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص07.

[4] المرجع نفسه.

* الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

* مصادر عامة وخاصة، وجمع التبرعات الطوعية النقدية أو العينية، أي سلعا مثل الغذاء (الأرز والحبوب والزيت الخ)، و/أو مواد غير غذائية (كالشاحنات والبطانيات والأغطية البلاستيكية ومعدات الطهي والخيام)/ أو على هيئة خدمات، مثل الموظفين المتخصصين وكذا نداءات التمويل[1].

للجنة الدولية علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والميداني، حيث تربط بين الصعوبات الميدانية والحلول القانونية، وتعمل على التوافق بين الجانبين وهو ما يقدم خدمات هامة لضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصا من غير المقاتلين، وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة الدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:الوظائف الأصيلة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس القانون الدولي الإنساني.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المرجع السابق،ص08.

المبحث الأول: الوظائف الأصيلة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت دائما على علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، فقد عملت في ميادين المعارك وكانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في الأعوام 1906، 1929، 1949 و1966[1]، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول:وظيفة الرصد والحفز.

المطلب الثاني:وظيفة التعزيز والملاك الحارس.

المطلب الأول: وظيفة الرصد والحفز.

هنا سنحاول تعريف وظيفتي الرصد والحفز، ويقصد بوظيفة الرصد إعادة تقسيم مستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضروريا[2]، أما وظيفة الحفز فهي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول

[1] العقون الساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص92.

[2] المرجع نفسه.

الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك[1]، وسنحاول تقسيم دراستنا إلى: وظيفة الرصد(فرع أول)، وظيفة الحفز(فرع ثاني).

الفرع الأول: وظيفة الرصد

إن الوظيفة الأولى حساسة ومعقدة وعندما يكون هناك انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني، فإن القانون نفسه يميل لأن يلقى عليه اللوم، إن مثل هذه الانتهاكات يجب أن تدفع المجتمع الدولي للعمل ولكن من المهم أن يكشف مكمن المشكلة على وجه التحديد بدلا من الاندفاع بتهور إلى تغيير القواعد، وبصفة خاصة بالنظر إلى أن ذلك يعتبر الآن عملية مجهدة، ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بها.

إن حدوث زيادة في معدل الجريمة في منطقة ما لا يلقي عادة بظلال الشك على صلاحية القانون الجنائي، ولكنه يشير تساؤلات بشأن الوسائل المتاحة لإنقاذ القانون من جانب، وبشأن الأسباب الاجتماعية لمثل هذا التطور، والتدابير الوقائية الممكنة من الجانب الآخر، وينطبق نفس الشيء على القانون الدولي الإنساني،وعلى العكس لا ينبغي التذرع بنقص وسائل تنفيذ القانون القائم كعذر للفشل في دراسة ما إذا كان مازال القانون يتلاءم مع الظروف الحديثة[2].

إن عدم كفاية القواعد التي تحمي أسرى الحرب، والتي ألقت الضوء عليها أحداث الحرب العالمية الأولى هي التي أدت إلى صياغة اتفاقية جنيف لعام 1929، ودفعت مأساة المحرقة (هولوكست)، إلى حد كبير إلى مراجعتها في عام 1949، وإلى إضافة اتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين، وأدى قصف المدن بالقنابل خلال الحرب العالمية

[1] بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص96.

[2] إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 1998/12/31، على الموقع الرسمي للجنة، آخر تاريخ دخول في 2021/4/18:
https8//www.icrc.org/ara/resources/misc/about-the-icrc-311298.htm

الثانية، وفيما بعد العدائية، كما هو مدون في بروتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1949[1].

هل توجد في الوقت الراهن أي أسباب جيدة لتبرير مزيد من المراجعة أو التعديل للقانون الدولي الإنساني؟ هذا هو وقت الحديث عن وظيفة الرصد، ويجب القول بأن اللجنة الدولية تعتبر بفضل أنشطة عملياتها في كافة أوضاع النزاع المسلح تقريبا، في وضع مناسب في صورة خاصة للقيام بمثل هذه الوظيفة، من المسلم به أن التطبيق العملي بين أنه مازلت هناك مساحة لتطوير أو لتوضيح القانون الدولي الإنساني، وبداية فإن القواعد الحالية لإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم تستحق بعض التدقيق، وتهدف المطالبة بالإعادة الفورية إلى الوطن لأن أعداد كبيرة من الأسرى وعائلاتهم لا يزالون يعانون من حرب الانفصال المطول وغير المبرر[2].

من ناحية أخرى فإن مشكلة الأسرى الذين يرفضون أن يعودوا إلى أوطانهم لم تعالج وتهمل القواعد حقيقة أن الأسرى ربما يكونوا في خطر، إذا ما عادوا إلى أوطانهم إن التعجل المفرط ليس من الحكمة ويجب أن تؤخذ رغبات الأسرى أنفسهم في الاعتبار لكن ليس من السهل تحديد ما هي تلك الرغبات لأن الأسير، بما يتعرض للدعايا أو الضغط، أو ربما يكون قد أعطى معلومات زائفة أو ناقصة[3].

لذلك فإن احترام رغبات الأسير يثير مسألة كيفية تحديد تلك الرغبات ويدخل ذلك في حيز الفلسفة: ما هي الإدارة الحرة للشاب الذي يتعرض لضغط مستمر ويكون عرضة لدعاية منتظمة؟ لو ابتغينا الكمال فإن الأسير لا يريد أن يرحل إلى وطنه يجب أن يبقى لبعض

---

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2] رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

الوقت في بيئة محايدة، ولكن ها هذا يعد خيارا واقعيا؟ وعلاوة على ذلك ما يجب أن يكون عليه وضع الأسير الذي يرفض العودة إلى وطنه، وما هي الحماية التي ستمنح له؟.

باختصار فإن الجملة الأولى، القصيرة والملزمة للغاية، من المادة رقم 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، يفرج عن الأسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، ستكون بدون شك أفضل بسبب قلة ورود الكلمتين "إذا" و"لكن"[1].

في هذا السياق، سيكون مفيدا أن يكون هناك تعريف أوضح لتعبير "انتهاء العمليات العدائية"، والنقطة التي لا تنطبق الاتفاقيات بعدها، ويمكن على وجه الخصوص من هذه الزاوية دراسة الآثار المحددة في القانون الدولي الإنساني الناشئة من الاتفاقيات التي عقدت عملية السلام بالنسبة للأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، وبالنسبة إلى مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وسكان تلك المناطق، وتستحق اللوائح المتعلقة بتلك الشارات الحامية المعترف بها في اتفاقيات جنيف كذلك أن يعاد النظر فيها، لقد اكتسبت شارة الهلال الأحمر في الحقيقة وضعا مساويا لوضع شارة الصليب الأحمر على خلاف نص خطاب الاتفاقية الأولى[2].

على خلاف نص خطاب الاتفاقية الأولى الذي اعترف بالهلال الأحمر فقط في حالة البلدان التي تستخدمه بالفعل، إن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف تكون حرة في الاختيار بين الهلال والصليب، وبالفعل فإن بعض الدول قد غيرت الصليب إلى الهلال، أما الشارة الثالثة المعترف بها في اتفاقية جنيف، هي الأسر والشمس الأحمران فلم تعد تستخدم

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2] المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك فرانسوا بوتيون، شارة الصليب الأحمر، الهلال الأحمر: تاريخ موجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977.

والشارات القائمة حاليا ليست مقبولة لإسرائيل ولبعض البلدان الذي يكون فيها السكان من مسيحيين ومسلمين معا[1].

هذه ثلاث أمثلة فقط تبين أنه من نواحي معينة ربما تكون هناك حاجة لمراجعة جيدة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

لا ينطبق ذلك على الأحكام الجوهرية فحسب، ولكن كذلك على الأحكام المتصلة بالتطبيق، إن الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لجرائم الحرب لم يؤد وظيفته مطلقا بصورة ملائمة، وسيكون إنشاء محكمة جنائية دولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سببا آخر لإعادة دراسة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات والبروتوكولين[2].

تبين النظرة المتأنية لهذه الأحكام، مع ذلك أنها تظل صالحة بصورة إجمالية، وأن الصعوبات الموجودة في هذه الأيام تنشأ بصورة رئيسية من حقيقة أن وسائل وإرادة تنفيذها قاصرة، ولذلك فإن المشكلة سياسية بدرجة أكبر من كونها قانونية، إن جزء من واجبات الرصد هو أن يقال ذلك، حيث أنه لا طائل من السعي لإيجاد وسائل علاج خاطئة لأمراض حقيقية[3].

علاوة على ذلك، فإن هدف العالمية التي تحققت تقريبا فيما يتعلق باتفاقيات جنيف، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين ليسا متخلفين كثيرا عنها[4]، والتي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في المنازعات المسلحة، سوف يلزم متابعته لسنوات طويلة فيما يتعلق بالقواعد

[1] طلب مجلس المندوبين في القرار3، الفقرة 4(د)، بناء على ذلك من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تولي المسألة مزيدا من التفكير.

انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد310، يناير/كانون الثاني–فبراير/شباط 1996، ص143.

[2] القرار 827 بتاريخ 25 مايو/ أيار والقرار 955 بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 بشأن إنشاء محاكم ليوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي.

[3] المرجع نفسه.

[4] في 1 أغسطس/آب1996، كانت 146 أطرافا في البروتوكول الأول و38 دولة أطرافا في البروتوكول الثاني.

الجديدة، مع كافة جهود الإقناع والإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي سينطوي عليها ذاك وبمعنى آخر، فإن ثمن أي محاولة لمراجعة القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع فعالية مثل هذا التحرك، يبدو مرتفعا بشكل زائد جدا في الوقت الراهن وبخاصة أن المبادئ الأساسية القائمة في ذلك القانون وهي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد– مازالت صالحة بنفس الدرجة التي كانت عليها دائما، والتأكيد مازالت ملائمة للغاية[1].

من الأساسي في الواقع أن يستلهم العمل الإنساني في مجالات النزاع، طبقا لمبدأ الإنسانية، من الرغبة في مساعدة الضحايا وان يعامل هذا العمل طبقا لمبدأ عدم التحيز هؤلاء الضحايا طبقا لاحتياجاتهم وضعفهم على نحو كامل، مع عدم وجود أي أثر للعنصرية أو التمييز وأن يظل العمل الإنساني، طبقا لمبدأ الحياد خارج الساحة السياسية عندئذ فقط سيظل مقبولا لدى كافة أطراف النزاع ومن ثم يحتفظ بفعاليته[2].

القصد هنا أن نبين كم هو مهم أن تنتهز الفرص السائحة، وأن تتخذ المبادرة في الوقت المناسب، وأن تتقدم بهدوء وأن يعد المرء قضيته بدقة.

باختصار تتطلب وظيفة الرصد تحليلا مستمرا لحالات الإخفاق في الالتزام في القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت راجعة إلى قصور في القانون وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كانت أوجه القصور هذه خطيرة بدرجة تبرز مخاطر وتكلفة المضي في عملية المراجعة، وبعد ذلك وغن لدا أن الوقت مناسب للمراجعة، وجب اتخاذ خطوات لتسهيلها ولإلقاء الضوء على البعد الإنساني للمشاكل التي ينطوي عليها ذلك على أساس التجربة المكتسبة في المنازعات المسلحة.

---

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2] توني فانر، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية: عن فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوروبية، لكسمبورج، 1995، ص177.

الفرع الثاني: وظيفة الحفز

إن الوظيفة الثانية التي حددت هنا في العمل كمحفز، إنه ليس كافيا ببساطة أن تدون ملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي تشجيع المعنيين على التفكير في طرق التعامل مع هذه المشاكل، إن هذه الوظيفة الثانية هي على نحو ما، لازمة للوظيفة الأولى فعندما تظهر مشكلة حقيقية على الأرض لا يكفي القول بأنه لا يمكن حلها بمراجعة القانون، من الضروري الذهاب خطوة إلى الأمام والبحث عن طرق العلاج الممكنة، والمهم ألا تبحث المشكلة بطريقة معزولة، وإنما مع الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الخبرات والتجارب، وباختصار، ينبغي أن يتحول القانون الدولي الإنساني إلى قوة ديناميكية بحيث يمكنه أن يخدم بصورة أفضل مصالح الذين صمم لمساعدتهم وحمايتهم، وليس هنا مكانا للاستطراد في تفاصيل التفكير والمناقشة في هذا الموضوع، ولكن ربما ينبغي ذكر بعض النقاط على سبيل التوضيح[1].

عندما احتلت البيئة بعد مؤتمر ريو،مكانها في العناوين الرئيسية في الأخبار ولهذا ما يبرره، أطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل إنه كان هناك اقتراح بوجوب اعتماد اتفاقية جنيف خامسة عن الموضوع[2]، وكان من الواضح أنه يلزم إيلاء الموضوع الاعتبار الكامل، ولذلك فإن اللجنة الدولية قبلت تكليفا منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

عقدت اللجنة اجتماعا لعدد من الخبراء، ولخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام ودرست في دورتي 1992 و1993 للجمعية العامة، إن هذا العمل والتقارير

[1] توني فانر، المرجع السابق، ص 179.

[2] أنطوان بوفييه "حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد285، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول 1991، ص70–71.

[3] المرجع نفسه.

التي أسفرت عنها بنيت بالتأكيد أين تكمن المشاكل الحقيقية وأفادت بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب، ويتجسد مثال آخر لهذا النوع من التفكير البناء في الجهد المبذول لتوضيح الالتزامات المفروضة على القوات المسلحة التي تنشرها الأمم المتحدة مباشرة أو دول أعضاء بناء على قرارات وولايات يصدرها مجلس الأمن[1].

إن هذه الممارسة كشفت أن هناك سوء تفاهم كبير في أحوال كثيرة للمعنى الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، وجد البعض أنه لا يمكن تصور إخضاع القوات المنتشرة في مثل هذه الظروف لأي التزام ناشئ من ذلك النظام القانوني، واعتبروها إهانة للأمم المتحدة أن يفترض بخلاف ذلك كانت هناك حاجة للكثير من العمل بصبر لتحديد الأوضاع المختلفة التي يمكن أن تشارك فيها الأمم المتحدة أو القوات الرسمية للأمم المتحدة[2].

بينما كان هناك اعتراف سريع بوجوب إخضاع العمليات القسرية من نوعية حرب الخليج للقانون الدولي الإنساني تماما، كان من الأصعب كثيرا تحديد الالتزامات بموجب القانون التي تنشأ عن العمليات على الخط الفاصل بين حفظ السلام، كما هو الحال في يوغسلافيا السابقة[3].

بدون الدخول في تفاصيل كافة الأنواع الممكنة لتدخل الأمم المتحدة، فإن تحليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقنع المعنيين كافة بأن القوات المسلحة المنتشرة بناء على قرارات الأمم المتحدة يمكن أن تكون لها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، وبأنه

[1] اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، جنيف من 27-29 أبريل/نيسان من عام 1992: تقرير عن أعمال الاجتماع، جنيف سبتمبر/أيلول1992، المقدم تحت البند36 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة السادسة)، والذي أسفر عن القرار A/47/37 بتاريخ 25 تشرين نوفمبر/الثاني1992.

[2] المرفق بتقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269) بتاريخ29 يونيه/ تموز1993:"مبادئ توجيهية للأدلة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح".

[3] إيف ساندوز، المرجع السابق.

ينبغي لها من أجل مصالحها الذاتية، أن تعترف بانطباقه في ظروف معينة، وبأنه ينبغي أن تحصل قوات الأمم المتحدة في أي حدث على تدريب في هذا الصدد[1].

بعد صياغة عدة تقارير تمهيدية، وبعد عقد حلقة دراسية حضرها خبراء في القانون الدولي الإنساني، ومسؤولون رئيسيون في الأمم المتحدة، وضباط عسكريون من ذوي الرتب العليا قادوا عمليات الأمم المتحدة، عدت اللجنة مشروعا بعنوان"إرشادات عن احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة"، يجري الآن وضع الصفة النهائية له بتعاون وثيق مع أمانة الأمم المتحدة، وسوف يعمم المشروع على الدول في الموعد المناسب[2].

هناك مثال ثالث متعلق بالأشخاص النازحين، وكان الشيء الرئيسي هنا هو جعل الأحكام أو التوصيات التي توفر للنازحين حماية أفضل متوافقة مع القواعد القائمة، ولذلك أخذت الجنة الدولية دور الرّيادة إذ عقدت حلقة دراسية للخبراء(دعي إليها المقرر الخاص المذكور آنفا)، لمناقشة علاقة المشكلة بالقانون القائم والسعي لإيجاد حلول ممكنة، ليس بالنسبة للقواعد وحسب، ولكن أيضا بالنسبة للتعاون بين المؤسسات[3].

لذلك إن العمل "كمحفز" يعتبر وظيفة مهمة، والأمثلة المذكورة أعلاه بعيدة عن أن تكون شاملة، ويجب قبل ترك الموضوع ذكر الروابط التي أسستها اللجنة الدولية داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بأمور ليست بعيدة عن القانون الدولي الإنساني، ومع المؤسسات الأكاديمية المهتمة بالموضوع وأخيرا مع العديد من المنظمات غير الحكومية التي كان عملها على مسارح النزاع المسلح والطوارئ الأخرى قد جعلها تقوم بتحليل نقذي لمثل هذه الأنشطة، وفي إطار الحركة الدولية

---

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2] ندوة عن العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام، جنيف، من 22-24 يونيو/حزيران1994، التقرير، أوميشبالوانكر محرر، (جنيف) يونيه/حزيران1995.

[3] الأشخاص النازحون بداخل بلدهم تقرير الندوة، جنيف، من 23-25 أكتوبر/تشرين الأول 1995، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، ص12.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتقاسم اللجنة الدولية أفكارها وخبرتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي[1].

فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن اللجنة الدولية تكون أكثر استعدادا بالطبع لإقامة علاقات مع المنظمات التي يكون موقفها أو عملها هو الأقرب إلى عمل اللجنة الدولية، فهي فعلى سبيل المثال على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأسباب تنفيذية، لأن المنظمتين غالبا ما تعملان جنبا إلى جنب في الميدان، وكذلك لتقييم العمليات السابقة والتخطيط للعمليات المستقبلية، حيث إن دور المفوضية والسامية لشؤون اللاجئين بالنسبة لقانون واللاجئين تشبيه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وليس هذا مكانا لحصر المنظمات غير الحكومية التي تناقش اللجنة الدولية معها الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ولكن يجب ذكر أن بعض منها قام في السنوات الأخيرة بعمليات ميدانية واسعة النطاق أو أسهم بالتفكير القيم في مجال القانون الدولي الإنساني أو المجالات ذات الصلة، وأكثر هذه المنظمات شهرة منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود وقد تبادلت اللجنة الدولية بصورة دورية الآراء مع هاتين الوكالتين، ومن المقرر أن تعقد قريبا اجتماع مع قيادتهما لمناقشة المشاكل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

إن الملخص الذي ذكر أعلاه يعطي فكرة عن نطاق وظيفة "الحفز" التي تشمل إدراج خبراء في تخصصات عديدة بكي يسهموا على أساس خبرتهم العملية ومعرفتهم الدقيقة بالقواعد القائمة والتفكير الجديد، الذي لا غنى عنه في تطبيق وتفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني، وحل المشاكل والاستعداد للتطورات المستقبلية[3].

---

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص379– 380.

[2] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: وظيفة التعزيز والملاك الحارس

هنا سنحاول تعريف وظيفتي التعزيز والملاك الحارس، ويقصد بوظيفة التعزيز ضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[1]، أما وظيفة الملاك الحارس فهي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل من فاعليته[2]. وسنحاول تقسيم دراستنا إلى:

وظيفة التعزيز(فرع أول)، وظيفة الملاك الحارس(فرع ثاني).

الفرع الأول: وظيفة التعزيز

لا يوجد خط فاصل دقيق وسريع بين وظيفة "الحفز" ووظيفة "التعزيز"، والواقع أن التفكير في الصعوبات التي تظهر في تطبيق القانون الدولي الإنساني غالبا ما تخدم في جعل هذا النظام القانوني الذي يعرف القليل عنه، للأسف في العديد من الدوائر–مألوفا بدرجة أكبر ومفهوما بشكل أفضل– وهذا هو الشق الذي يركز عليه هدف التعزيز الذي بدوره جوانب عديدة[3].

في أول الأمر يجب تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هيا بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية ومن الحيوي في الواقع، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة، أن تلتزم كافة الأفراد بنفس القواعد، وربما تكون بعض الدول غير مستعدة لإدانة وسائل الحرب الممنوعة بموجب إحدى المعاهدات إذا لم تكن متأكدة من

---

[1] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص96.

[2] سامر أحمد موسى، الحماية الدولية لمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الإلكترونية الحوار المتمدن، 2007/7/5، تاريخ الاطلاع أبريل 2021:

http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=101756.

[3] هانز–بيتر غاسر، القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد302، سبتمبر أيلول–أكتوبر/تشرين الأول 1994، ص45.

أن خصومها المحتملين في نزاع مسلح سوف يقومون بإدانتها كذلك، ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني ويتطلب ذلك الكثير من الجهد[1].

يتطلب الأمر في بعض الأحيان إحياء مسألة التصديق لإخراجها من طي النسيان إن الالتزامات الدولية لكثير من البلدان تكون ممتدة ومعقدة للغاية لدرجة أن العمل الزائد ونقصي الأفراد العاملين في الخدمات المدنية لا يمكن أن يتماشى مع العمل الورقي ومهمة اللجنة الدولية ليست بالطبع الرد على المجادلات القانونية والسياسية المعقدة بقدر ما هي مجرد إقناع الحكومة والذين يشغلون المناصب المدنية العليا، بالإقناع والمثابرة، بأن الأمر مهم بدرجة كافية لكي يتم إحياؤه قبل غيره[2].

يتمثل جانب آخر من وظيفة التعزيز–الجانب الذي كسب قبولا مؤخرا–هو تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى[3].

إن معاهدات القانون الدولي غالبا ما "تنسى" بعد صياغتها والتوقيع عليها، ولسوء الحظ ربما يحدث هذا أيضا عندما تكون سارية من الناحية النظرية، إذن هناك عددا من الإجراءات التي يجب أن تتخذ في وقت السلم، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية دأبت لسنوات عديدة مضت بصورة منتظمة على إرسال مذكرات للدول التي قررت أن تشارك في

[1] هانز–بيتر غاسر، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص378–379.

اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين نذكرها فيها بالالتزامات الفورية التي تترتب على ذلك في وقت السلم[1].

سواء كانت المذكرة لها أي تأثير أم لا، فإن ذلك يعتمد على المتابعة التي تمارس بعد ذلك، وبفضل إنشاء بعثات إقليمية، يجري تذكير الدول بصورة أكثر تكرارا بهذا الواجب، ونشأت قوة دفع معينة على المستوى الإقليمي، وبصفة خاصة من خلال تنظيم حلقات دراسية تمكن الموظفين من بلدان مختلفة من مقارنة تجاربهم[2].

يكون الاهتمام ومساندة الخبراء الأكاديميين وأعضاء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والآخرين قيمة عالية كذلك، والجانب الثالث الوظيفة التعزيز الذي يستحق الذكر هو المساعدة في نشر القانون الدولي الإنساني، أي جعله معروفا للمعنيين كافة وهو ما يعني عمليا جميع الناس، أنه التزام تعاهدي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وهو موجود كذلك في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3].

لذلك فإن النشر مدرج في الإجراءات القومية التي يجب على الدول أن تتخذها في وقت السلم، ولكنه يستحق إشادة خاصة بسبب الجهود الضخمة المطلوبة والأهمية الحيوية التي تحملها هذه المهمة، إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي وقائي على حد سواء[4].

---

[1] "المجلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني" القرار 5 للمؤتمر الـ25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف1986، وماريا تريزا دولتي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني" أنشطة الأفراد المرهلين وقت السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد292، يناير/كانون الثاني–فبراير/شباط 1993، ص5–11.

[2] من بين هذه الحلقات الدراسية:– تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الحلقة الدراسية الإقليمية لدول البلطيق، ريجا، لاتفيا، 22–23 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، التقرير.

[3] المادة 47 من الاتفاقية الأولى، والمادة 48 من الاتفاقية الثانية، والمادة 27/ من الإتفاقية الثالثة، والمادة 144 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 83 من البروتوكول الأول، والمادة 19 من البروتوكول الثاني.

[4] إيف ساندوز، المرجع السابق.

فمن الضروري ومن المستصوب تدريس القواعد الأساسية في المدرسة، حتى للأطفال الأصغر سنا، وربما يبدو مستحيلا أن نعلمهم كيف يسلكون سلوكا حسنا عندما يكونون مضطرين في وقت ما للقتال في الحرب، ولكن هذه الحقبة الظاهرية قابلة للبحث[1].

إن الرسالة التي يجب توصيلها هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات حتى في الحرب، ويجب أن ترتكز على مبادئ الإنسانية–الرحمة– والتعاطف مع المتألمين والضعفاء، وعدم التحيز، أي احترام كل البشر، والاعتراف بكرامتهم وأن الجميع متساوون أمام القانون[2].

إنها حقوق إنسانية أساسية ويجب أن تدرس كمكمل لتدريس حقوق الإنسان ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان نفسها لا تدرس بجودة منتظمة في المدارس، وكلما أراد المرء أن ينشر رسالة القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة، كلما كان من المهم بدرجة أكبر أن تكون مصحوبة بنشر حقوق الإنسان وأخيرا، فمن الواضح تماما أن القوات المسلحة هي التيس تتحمل المسؤولية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يجب أن يدرس لها القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة وبطريقة مفصلية خصيصا لكل مستوى.

إن الجنود في غالبية الأحوال ينظرون إلى القانون الدولي الإنساني على أنه عقبة يمكن أن تمنعهم حتى من كسب المعركة، إن هذا ليس خطأ وحسب، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك، فالجيش الذي يحترم القانون يكون أكثر فعالية بسبب تماسكه وروحه المعنوية الأفضل، والجنود الذين يذهبون بدون معاقبة عما ارتكبوه من تعذيب وسلب واغتصاب بدون احترام أقل اتجاه ضباطهم نتيجة بترخيصهم بذلك، وسيضعف النظام والسلطة وسيتسائل الكثير من الجنود عما يقاتلون من أجله، وإذا ما كانوا يشنون حرب عادلة أم لا وعلاوة على

[1] ايف ساندوز، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

ذلك، كما يجادل الجنود أنفسهم عادة، فإن الوحدة التي تعامل الأسرى والجرحى من العدو بطريقة نموذجية تميل لأن تهدئ من روح القتال لدى العدو[1].

سيدركون في الواقع أن الرجال الذين يقاتلوهم هناك ليسوا شياطين كما قيل لهم وفي أسوء الظروف، فإن قوات العدو لن تقاتل بنفس درجة الشراسة التي كانت ستقاتل بها إذا عرفت أن الأسر يعني التعذيب والموت، وعلاوة على ذلك، وبالرغم أن الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل،فإنه يبدو واضحا أن الطريقة التي يعامل بها الجنود الجرحى والأسرى من العدو تؤثر في الطريقة التي يعاملهم بها الجانب الآخر[2].

نظرا لاقتناع اللجنة الدولية بذلك، فإنها تحاول أن تقنع الآخرين من خلال البرنامج البعيد المدى الموجه إلى القادة السياسيين (وزراء الدفاع وحتى رؤساء الدول والحكومات) وضباط الجيش من ذوي الرتب العليا، تم التوسع في هذه البرامج برجة كبيرة، وزادت كثيرا أعداد الموظفين المشاركين، ولاسيما الموظفين المحليين الذين يعملون في البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر[3].

ضاعفت اللجنة التوظيف لديها وشكلت مجموعة من الضباط من عدة بلدان يكرسون فترات معينة من العام لأنشطة التدريب بعد تدريب دقيق وبموافقة سلطاتهم المحلية، وبناء على طلب سلطات عسكرية معينة، أعدت برامج خاصة للجنود الذين يخدمون في الجيوش التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية، فإن المشاكل الناشئة عن مثل هذه الحالات يختلف عما يتوقع أن يواجه الجنود في المنازعات المسلحة، والقواعد الإنسانية ليس نفس الشيء في

[1] على سبيل المثال، قانون الحرب: على استعداد للحرب، دليل للجنود المحترفين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.

[2] جون ذي بريو، "اتفاقيات جنيف والمعلمات بالمثل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد244، يناير/كانون الثاني، فبراير/شباط1985، صص25-29.

[3] جون ذي بريو، المرجع السابق، ص30.

الحالتين، واللجنة الدولية حريصة بالطبع كذلك على تقديم التدريب في القانون الدولي الإنساني لقوات المتمردين، وتفعل كل ما بوسعها من أجل الاتصال بقادتها[1].

في السنوات القليلة الماضية كانت مضطرة لإيجاد طرق جديدة لتوصيل الرسالة الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين كافة حاملي السلاح في قلب النزاع، حتى القوات غير المنظمة والمقاتلين الذين يتصرفون عمليا بوسائلهم الخاصة، وبالرغم من أن هذا ليس سهلا، إلا أنه أمر حيوي فإمكانية تنفيذ الأنشطة الإنسانية في مثل هذه الظروف تتوقف على هذه الجهود، ومن الواضح إذن أن التدريب والنشر يحتلان جزءا كبيرا من جانب "التعزيز" لوظيفة حارس القانون الدولي الإنساني، والأساليب المتاحة الوحيدة أمام اللجنة الدولية هي الحفز والتشجيع فيما يتعلق بالتأمل، فخلق نوع من التأثير المتزايد فيما يتعلق بالتدريب[2].

الفرع الثاني: وظيفة الملاك الحارس

إن اختيار الفئات بالطبع عشوائي وشخصي إلى حد ما، وربما يسأل عما تعنيه وظيفة "الملاك الحارس"، إن ذلك يعني كما تبين العبارة، مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة، وترتبط هذه الوظيفة بطبع بوظيفة المراقبة وربما تخدم في تعزيز ذلك النشاط، ولكن لها سمات خاصة بها وتحتاج إلى اهتمام مستمر، كما ستبينه الأمثلة التالية[3]:

أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كانت الشؤون المقترحة بشأن حماية الأطفال في الحرب أقل من القواعد التي ترد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وقد أضعف هذا التناقض في القواعد بالتأكيد في القانون الدولي الإنساني وكان

[1] تيودور ميرون، حقوق الإنسان في الصراع الداخلي، غروتيوس، 1987، ص72.

[2] التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995، ص281-287 (نشر القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.

[3] سامر احمد موسى، المرجع السابق، ص70.

على مندوبي الحكومة واللجنة الدولية أن يتدخلوا من أجل صياغة نص مقبول وتقديم فقرة منفذة لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني[1].

مثال ثان لهذه "الحماية" الضرورية للقانون الدولي الإنساني هو أن حماية المكاسب التي تحققت بالفعل يمكن أن توجد في الخطوات التي تتخذ لتقديم حماية أفضل للنازحين وفي هذا السياق كان يجب جذب الانتباه إلى حقيقة أن النازحين في المنازعات المسلحة مشمولون بالقانون الدولي الإنساني وهم جزء من السكان المدنيين ككل، الذين يجب حمايتهم من آثار الأعمال العدائية.

كان من المهم بدرجة خاصة الإشارة إلى ذلك لأن حماية النازحين لا يمكن اعتبارها بأي حال غير ذات صلة بحماية بقية السكان المدنيين، والنازحون يعاد توطينهم عادة في أماكن تكون أحوال المعيشة بها سيئة للغاية بالفعل، وتزداد هذه الأحوال سوءا بعد وصولهم، ويجب القيام بعمل لمنع أو على الأقل تقليل أي توتر ينتج عن ذلك بين السكان المحللين والنازحين، ومرة ثانية كان من المبرر تماما جذب الانتباه إلى وجود القانون الدولي الإنساني وإلى نهجه إزاء هذا الموضوع قبل أي تحرك لصياغة قواعد ربما تخفق في أخذ أحكامه في الاعتبار.

مثال ثالث يقدم في الاتفاقية المتعلقة بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد العاملين معها، والتي صاغتها واعتمدتها الأمم المتحدة،هنا كذلك عززت الفكرة بسبب مشكلة حقيقية واستدعت الدراسة والمناقشة حقا ولكن مرة ثانية، ومع ذلك كان من الضروري الدفاع عن القانون الدولي الإنساني، الذي يواجه أساسه نفسه تحديا، إن هذا النظام القانوني قد تأسس بناء على فكرة فصل المسؤوليات المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء النزاع عن المسؤوليات المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، وهذا التمييز الأساسي كان مهددا باقتراح معاقبة أي اعتداء

[1] فرانسوا كريل، "حماية الأطفال في المنازعات المسلحة"، في إيديولوجيات حقوق الأطفال م.فريمان وب، فريمان (محرران)، مارتينوسينهوف، دوريشت، 1992، ص90.

على أفراد الأمم المتحدة، على الرغم من حقيقة أن قوات الأمم المتحدة أو القوات الحاصلة على ترخيص من الأمم المتحدة ربما تشارك في الأعمال العدائية المسلحة طبقا للمادة 42 وما يليها من ميثاق الأمم المتحدة[1].

في مثل هذه الحالات، فإن معاقبة جنود البلد الذي نشرت فيه قوات الأمم المتحدة لمجرد أنهم يعارضون هذه القوات سوف لا تشجعهم على احترام القانون الدولي الإنساني فقد يفكرون: ما أهمية سلوكا أحسنا ماداموا سيصنفون كمجرمين في جميع الأحوال؟ لذلك من الأساسي أن يحاكم الجنود هن الجرائم التي يرتكبونها ضد القانون وليس وفقا لقرارات سياسية يتخذها وزعماؤهم لا يمكن اعتبار الجنود مسؤولين عنها، وكان من الضروري أن يكون هناك جدل كبير قبل أن يدرج هنا التمييز الأساسي ف الاتفاقية[2].

إن هذه الأمثلة القليلة تساعد على توضيح كيف أن القانون الدولي الإنساني مازال للأسف غير مفهوم تماما حتى في الدوائر الدبلوماسية التي تقوم بصياغة القواعد المتداخلة مع أحكامه، ولذلك فإنه في حاجة حقيقية لملاك حارس يطير لإنقاذه عند الضرورة[3].

[1] انطوان بوفيية، "اتفاقية بشأن أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المشتركين معها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، نوفمبر/تشرين الثاني–ديسمبر/كانون الأول1995، ص40.

[2] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس القانون الدولي الإنساني

يقدم هنا الفقيه "ايف ساندوز" هذا الدور البارز من خلال وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن هذه الوظائف تشكل لدينا دور اللجنة للمدنيين في الأقاليم المحتلة[1]، وخصوصا في إطار عملية الرقابة على التنفيذ، وسنقوم بتقسيم دراستنا إلى وظيفة العمل المباشر(مطلب أول)، وظيفة المراقبة(مطلب ثاني).

المطلب الأول: وظيفة العمل المباشر

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والأصيلة في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني وبصفتها حارسا للقانوني الدولي الإنساني، حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى تعريف وظيفة العمل المباشر(فرع أول)، أهداف وظيفة العمل المباشر(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف وظيفة العمل المباشر

إن وظيفة المباشر من أهم وظائف اللجنة الدولية وهي تعني القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح، ووظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، ومن ثم من قبل كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون واعتماده[2].

بدأ هنري دونان هذه الوظيفة من خلال العمل لمساعدة ضحايا النزاع، ومازال العمل المباشر على قمة أولويات اللجنة، إن اللجنة تتواجد في الموقع في كل نزاع، وتزود الأسرى لتامين

[1] ايف ساندوز، المرجع السابق.

[2] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص96.

ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم، وتساعد بالعناية بالجرحى وتسعى لحماية السكان المدنيين ككل من آثار الأعمال العدائية التي تحدث خسائر متزايدة في الأرواح بين المدنيين.

إن خبرتها قد دفعتها للتفكير جديا ولفترة طويلة في عمليات الطوارئ وتأثيرها على القريب والبعيد، ليس على الصحة العامة وحسب، ولكن أيضا على النسيج الاجتماعي والثقافي للبلد المعني، وفي القيام بعمل وقائي خلال النزاع نفسه لضمان عدم تحول السكان إلى الاعتماد الدائم على المساعدة، والحيلولة دون تصاعد العنف والكراهية وأفضل الطرق لنشر رسالة القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب إلى جانب وقت السلم.

الفرع الثاني: أهداف وظيفة العمل المباشر

هنا يجدر بنا طرح التساؤل التالي ألا وهو: إلى أي مدى يتوافق دور العمل المباشر في النزاع المسلح مع الدور الخاص بحارس القانون الدولي الإنساني[1].

إن القانون الدولي الإنساني يحدد بوضوح حقوق وواجبات أطراف وضحايا النزاعات المسلحة، وواجب المقاتلين هو أن يتجنبوا إيداء السكان المدنيين والجرحى، وأن يعاملوا الأسرى بطريقة حسنة، أما بالنسبة للضحايا فإن لهم الحق جميعا في المعاملة الإنسانية، ومن حق الجرحى أن يتلقوا المساعدة الطبية، وأن يحتجز الأسرى في ظروف مقبولة، وأن يحصل السكان على المستلزمات الأساسية لبقائهم أحياء[2].

لذلك؛ من الواضح أن عمليات اللجنة الدولية الميدانية هي جزء من وظيفتها كحارس للقانون الدولي الإنساني، لأن هدفها ضمان تطبيق قواعده في الممارسة العملية واللجنة تقوم بهذا العمل بطريقتين:

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

الأولى:هي جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى رأي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات.

الثانية: هي حماية الضحايا وتقديم المساعدة المباشرة لهم لعلاج أوجه النقص التي لا يمكن تجنبها التي يلاحظها مندوبو اللجنة في مثل هذه الظروف بأي حق يمكن للجنة الدولية أن نذكر أطراف النزاع المسلح بالتزاماتها، وأن تلقي عليها المواعظ الأخلاقية، إذ جاز التعبير؟ إن ذلك الحق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، ومن ثم من قبل كافة الدول التي قامت بصياغة القانون واعتماده[1].

إن القانون ينص على ضرورة تطبيقه "بالتعاون والتدقيق" من قبل الدول الحامية[2] ويطلب من اللجنة الدولية كذلك الحق في المبادرة في القيام بأي عمل تعتبره مناسبا بمساعدة ضحايا النزاع، ونظرا لأن نظام الدول الحامية لم يؤد وظيفته مطلقا تقريبا، لذلك فإن اللجنة كان عليها في الممارسة العملية أن تتحمل كامل عبء دور والتدقيق هذا ومن أجل أن يكون هذا الدور مقبولا، وهو دور لا يأتي من منظمة دولية بالمعنى الحرفي للتعبير، أي من منظمة ليست للحكومات سلطة عليها، يجب القيام بأمانة تامة في إطار حدود محددة تماما[3].

لذلك من المهم للغاية ألا تتخذ اللجنة الدولية في النزاع المسلح موقف الواعظ لأي شيء ولكل شيء، بل يجب أن تقصر نطاق رسالتها على القانون الدولي الإنساني، وهو موضوع متسع بدرجة كافية في حد ذاته، وهذا على وجه التحديد هو مضى مبدأ الحياد، وهو مبدأ يساء فهمه دائما من قبل عامة الناس، ويجب اتخاذ موقف حاسم وواضح ضد انتهاكات

[1] جورج أبي صعب "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، استعراض عام للقانون الدولي العام، العدد1، 1978، ص49.

[2] المادة9/8/8/8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] جورج أبي صعب ، المرجع السابق، ص50.

القانون الدولي الإنساني وأوجه الإخفاق في تطبيق أحكامه، ولا يفرض الحياد أي قيود في هذا الصدد[1].

لكنه بالفعل على الجانب الآخر، يلزم اللجنة الابتعاد عن المشاكل السياسية الكامنة وراء النزاع، باختصار يجب أن تظل الأمور الإنسانية بعيدة عن السياسة، كما يجب ألا تحاول السياسة أن تتدخل في الأمور الإنسانية، إن هذا المحور الأول الذي يشمل الاتصال مع كافة أطراف النزاع المسلح وإقناعها بالالتزام بالقانون يتطلب الكثير من الصبر والمثابرة، وبصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى المنشقين في المنازعات الداخلية[2].

إن الاتصال هو محور أساسي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يجعل اللجنة الدولية في كثير من الأحيان الصلة الوحيدة الباقية بين الأطراف، التي ترغب أحيانا في استخدام هذه الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وفي هذه الظروف لا تستنجد اللجنة الدولية تسهيل الحوار السياسي ومن ثم الإسهام في استعادة السلم، مادامت لا تضطر إلى المشاركة في المناقشة الأساسية[3].

يشمل المحور الثاني للعمل المباشر، وهو تقديم المساعدة العملية للضحايا كما هي مبينة أعلاه، عمليات شديدة التعقيد، ويثير مشاكل فيما يتعلق بالخيارات والأولويات واللجنة الدولية بحاجة إلى أن تكون لديها صورة حيثما تكون الحاجة أشد، إن الرأي العام يتأثر بالحالات التي تعطيها وسائل الإعلام أهمية كبيرة وتقوم بها الحكومات، فتجذب بعض

[1] هانز هوج، "هل يمكن أن يسهم الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية السلم؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 240، مايو/آيار–يونيه/حزيران 1984، ص127.

[2] المرجع نفسه، ص128.

[3] إيف ساندوز، "الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم: حقائق وحدود دورية بحوث السلام"، المجلد24، العدد3، سبتمبر/أيلول، 1987، عدد خاص عن القانون الإنساني للنزاع المسلح.

العمليات مخصصات مالية كبيرة وحشدا من المنظمات الإنسانية، بعضها جدير بأن يحول عليه وبعضها أقل من ذلك، تظل حالات أخرى خارج ما يطلق عليه "أعمال البر".

لذلك، فإن على اللجنة الدولية أن توجه الانتباه إلى العمليات التي لم تحتل العناوين الرئيسية، سواء بسبب أنها تتخذ في أماكن نائية أو بسبب أنها تنشأ عن أوضاع تركد وتتقيح مع الوقت لعدم وجود تطورات كجذب وكالات الأنباء، إن الدفاع عن الضحايا المنسيين في مثل هذه الحالات هو بالتأكيد أحد واجبات حارس القانون الدولي الإنساني الذي يتعين عليه في الواقع أن يبسط حمايته دون تميز إلى كافة الذين يدخلون في نطاق ولايته، وهناكعدد كبير للغاية من المنظمات الإنسانية في هذه الأيام بحيث يصبح التشاور الجيد شيئا أساسيا، لا يمكن اغتفار إهدار الطاقة والأموال عندما تكون هناك احتياجات هائلة للغاية بعيدة جدا عن إمكانيات تلبيتها، ويجب أن يذكر ذلك لأن العمل من أجل فعالية العمل الإنساني يسهم كذلك في تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

من ثم، يجب من هذا المنظور تقييم الحوار مع المنظمات الرئيسية المشاركة في برامج مساعدة الطوارئ الإنسانية، لتحديد قواعد أخلاقية مشتركة تجعل أنشطتها أكثر فعالية وتعزز من مصداقيتها[2].

باختصار، يتعين على اللجنة الدولية تقييم كافة مؤشرات الأوضاع التي يبدو من الواضح أنها تستطيع التعامل معها بدون مساعدة، حتى تحدد المجالات التي تتطلب تعاونا مع العناصر الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(وجود الجمعيات الوطنية في كافة البلدان تقريبا هو ميزة رئيسية هنا بقدر قوتها وكفاءتها)، والمجالات التي يكون عليها أن تعتمد فيها على جهودها الذاتية، وأخيرا المجالات التي يلزم فيها أن تعمل

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث، جنيف، الاتحاد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 1994.

[2] القرار 4 للمؤتمر الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995.

بالتشاور الوثيق مع المنظمات الأخرى، الحكومية أو غير الحكومية، من أجل الحصول على عمل حيثما يعتبر ذلك ضروريا.

المطلب الثاني: وظيفة المراقبة

تعد دور المراقب من أهم وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عملها كحارس للقانون الدولي الإنساني، وسنتطرق إلى تعريف وظيفة المراقبة(فرع أول)، الحالات التي تلعب فيها اللجنة دور المراقب(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف وظيفة المراقبة

تعني وظيفة المراقبة الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون، حيث كانت اللجنة الدولية تلام كثيرا لإخفاقها في التحدث علانية عندما كان يجب عليها أن تفعل ذلك ولعدم قيامها بما يكفي لجعل المجتمع الدولي على وعي بالحالات الغير مقبولة، وكان هذا هو النقد الأساسي الذي وجه إلى سلوكها أثناء الحرب العالمية الثانية وهو سلوك كان يخضع للتدقيق فيه بعناية من خلال الوثائق الموجودة في محفوظات المنظمة وكان موضوع عدة مطبوعات[1].

الفرع الثاني: الحالات التي تلعب فيها اللجنة دور المراقب

من المهم أن نبحث بإيجاز على ما تتضمنه وظيفة المراقبة، أدت التجربة إلى اعتماد اللجنة الدولية عددا من المبادئ التي تنظم طريقة معالجة مخالفات القانون الإنساني[2].

[1] بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص96.

[2] "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد221، مارس/آذار –أبريل/نيسان1981، ص76.

إن التحفظ الذي كانت تتبعه تقليديا في هذا الصدد كان أكبر مصدر متكرر لسوء الفهم المتعلق باللجنة الدولية، والذي كان ينسب بغير حق لمبدأ الحياد الذي تتبناه، وبين ذلك سوء فهم للمبدأ وفي الحقيقة، فإن اهتمام اللجنة الدولية الوحيدة بالنسبة لمخالفات القانون الدولي الإنساني، هو أن تقوم بأكثر الأعمال الفعالة الممكنة، وأن تبذل كل شيء في مقدورها من أجل تجنيب الضحايا المعاناة من هذه المخالفات بعد ذلك[1].

صحيح تماما أن أفضل طريقة للقيام بذلك ليست بالضرورة أن تبدأ بتوجيه اتهام عام، إذ تفضل اللجنة أن تبدأ بإقامة حوار مع الأطراف المعنية، ومن المهم كذلك أن تكون لها معلومات موثوق بها قبل توجيه الاتهامات وقد مارست اللجنة هذا التحفظ لأنها تريد المحافظة على فرصة الوصول للضحايا، ولاشك أن توجيه الاتهامات قبل إجراء محادثات مع السلطات، والأسوأ من ذلك عندما تكون هذه الاتهامات مبنية على معلومات غير موثوق بها، وطريقة مؤكدة لتدمير ثقة السلطات التي يجب على اللجنة أن تعمل من خلالها[2].

لذلك فإن اللجنة تناشد عموما المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه هي الطريقة المثلى لتحريك الأشياء وفي بعض الأحيان، بالطبع ينطوي اتهام السلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها، إما بسبب الإعلان أن وجود اللجنة غير مرغوب به أو لأن مندوبيها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت[3].

لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة، والاعتبار المهم هو مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده، إن هذا لا يعني بالضرورة أنها عملية

[1] "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 77.

[2] إيف ساندوز، "نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران"، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، 1983، ص61.

[3] إيف ساندوز، "نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران"، المرجع السابق، ص 62.

بطيئة، إذ أنه عندما يكون الوقت ذا أهمية قصوى على سبيل المثال في حالة القصف المحظور بالقنابل، فإن اللجنة تستطيع أن تتصرف في أقل من أربع وعشرين ساعة، وبعد اتخاذ هذا القرار، تقوم اللجنة بتنفيذ ذلك أولا وقبل كل شيء على أساس القانون الدولي الإنساني، مع قيامها بتذكير كافة الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزاماتها الجماعية من أجل "ضمان الاحترام" للاتفاقيات[1].

لم يعد استمرار انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني السبب الوحيد أو الأساسي فقط لكي تتجه اللجنة الدولية إلى مناشدة المجتمع الدولي، والواقع أن التغطية الإعلامية العريضة نفسها لكافة المنازعات تقريبا تعني أن انتهاكات قليلة جدا تظل خافية لمدة طويلة ويندر أن تكون هناك حاجة لرد فعل من قبل اللجنة، ومع ذلك هناك حالات يمكن فيها ببساطة القيام بأنشطة إنسانية في كل أو جزء من الأراضي المتضررة من النزاع المسلح وفي الوقت الراهن يمكن أن نرى هذا السيناريو في نوعين من الأوضاع[2].

النوع الأول: هو عندما يرفض أطراف النزاع أو على الأقل أحد الأطراف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني لأن تلك المبادئ لا تناسب أهدافها، وهذا هو الحال في المنازعات التي تبنى على التمييز العنصري والإبعاد، وبخاصة إذا ذهبت إلى حد الإبادة الجماعية، ومن الواضح أنه لا توجد مساحة للعمل الإنساني عندما يكون الهدف ببساطة هو إبادة جنس أو مجموعة عرقية.

---

[1] أوميشبالوانكر، التدابير المتاحة للدول للوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد298، يناير/كانون الأول–فبراير/شباط1994، ص9.

[2] لويجيكوند وريليولورنيسبواسون دي تشازورن، "بعض الملاحظات على اقتراح تعهد الدول باحترام القانون الدولي الإنساني"، في: دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/مارتينوسينهوف، جنيف/لاهاي، 1984، ص7.

الإبعاد من منطلق هدف"التطهير العرقي"وهو بالمثل مناقض بصورة أساسية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي نفذت في يوغسلافيا السابقة، بالرغم من نطاقها الهائل، شهدت حالات إخفاق جسيمة وتترك مذاقا مرا[1].

الحالات الأخرى التي يصل فيها العمل الإنساني إلى حدوده هي الحالات التي تنهار فيها بنية الدولة، إن كلا من القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية يعتمد على إمكانية الحوار مع السلطات التي تكون في وضع يسمح لها بالوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها، وعندما يختفي كل أثر للسلطة، يصبح النزاع مطلق العنان تماما، وتحل الفوضى واللصوصية المحضة محل الأعمال العدائية المنظمة التي تراعي فيها على الأقل بعض المبادئ، وهنا أيضا يصل العمل الإنساني إلى حدود بقدر مراعاة عدم المخاطرة بأرواح المندوبين عمدا في الظروف التي لا يكون فيها هناك أي احترام لأي شيء، وقد كانت هذه النوعية من المشاكل هي التي دفعت اللجنة لسحب مندوبها من ليبيريا[2].

في الحالتين يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور"المراقب"، يجب أن تنبه مجتمع الأمم، وبصفة خاصة مجلس التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلام وضع السلام، بأنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل شيء على الإطلاق في الظروف الحالية[3].

---

[1] ميشيل مرسييه، جرائم بدون عقاب: العمل الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مطبعة بلوتو، لندن وشرق هافين، 1995.

– المقالات التي كتبها ميلان ماهوفيتش، بوسكوجاكوفلجيفيتش، وكونستانتين أو برداويتش في المجلة اليوغسلافية للقانون الإنساني، العددين 2،3، بلغراد، 1992.

[2] إيف ساندوز، "تأملات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة"، المجلة السويسرية للقانون الإنساني والقانون الإنساني والقانون الأوروبي، أبريل/نيسان، 1993، ص461–490.

[3] جون فرانسوا برجير، دبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في كرواتيا(1991–1992)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.

إن خطورة المشكلة بعيدة تماما عن المساعدة الإنسانية، وواجب اللجنة أن تقول ذلك خشية أن يصبح العمل الإنساني عذرا للجمود السياسي وفي مثل هذه الحالات، وهي لحسن الحظ استثنائية يكون كل ما يمكن عمله هو تسليم الأمر للسياسيين، إن توجيه الاتهامات في الوقت الراهن غالبا ما يجعل المبلغ محط الأنظار بدرجة أكبر من تحقيق أي تحسن حقيقي في الوضع، ولا يعد مجرد الإبلاغ كافيا، إن المعنيين يجب أن يوضعوا أمام مسؤولياتهم ويجب أن يؤدي المراقب دوره بفطنة[1].

[1] جون فرانسوا برجير، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى لعب دور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك من خلال مجموعة من الوظائف الأساسية وهي : وظيفة الرصد، الحفز، التعزيز، الملاك الحارس، العمل المباشر والمراقبة .

للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني ،حيث تعمل على إيجاد الحلول القانونية وتربطها مع الصعوبات الميدانية لإيجاد توافق بين الجانبين وهو ما يقدم خدمات هامة لضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصا المدنيين.

الفصل الثاني

الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في فلسطين

يتعلق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي بالإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا يدفعها إلى التعاون مع جميع الأطراف المتعاقبة، لأن هذا العمل يتطلب تعاون من الجميع ولا يمكن أن يكون من طرف واحد هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود حثيثة لكي يتم نشر القانون الدولي الإنساني[1].

فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر باستقبال متدربين وإصدار مطبوعات شتى وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية، كما تشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء، وفي إطار اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها في حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة فإنها تتطلب من أطراف النزاع الالتزام بالقانون المطبق مع إتاحة المجال له لممارسة ولايته الاتفاقية والتأسيسية مع احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدة جوانب، حيث أنها تضطلع بمهام جسام وذلك بسبب عرقلة قوات الاحتلال الإسرائيلي لعملها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

إن من أهم الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة التي تحصل في حضور ممثليها وأحيانا يكونوا هم ضحايا لهذه الانتهاكات وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي على تلقي الشكاوي[3].

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص126.

[2] المرجع نفسه، ص127.

[3] المرجع نفسه.

من هنا يتبين لنا الدور الرئيسي الثاني التي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى العملي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين .

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

المبحث الأول: مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى العملي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين.

تعد أنشطة اللجنة الدولية الميدانية مكملة لعملها القانوني فما الفائدة من قاعدة قانونية دون تطبيق عملي لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يشكل غايته الأساسية حماية كرامة الإنسان والتحقيق من معاناته وآلامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية فإن ظل هذا القانون بدون تطبيق لن يكون له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده وصياغته[1].

ففي الوقت التي تسعى فيه الدول في صون سيادتها وذلك باحترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية عملا بما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على أسس الحياة وعدم التحيز ومبادئ أخرى بتمديد المساعدة إلى كل من يحتاجها دون تمييز لكونها منظمة إنسانية فعالة في المجال الإنساني وتكسب ثقة المجتمع الدولي، وتشدد اللجنة عزمها بالعمل بكل استقلالية عن سلطات أطراف النزاع بالتكفل على توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في جميع أنحاء العالم دون تمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو الجنس[2].

المطلب الأول: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن طبيعة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتطلب دور كبير وفعال من خلال الأنشطة الميدانية التي تقوم بها وتضطلع اللجنة بالعديد من المهام على المستوى الميداني

[1] آيتشكديد ليندة وعمرون تيزيزي،مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص:القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67.

[2] المرجع نفسه.

أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار، وهي:

الفرع الأول:تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين على تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراءا "تقليديا" وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، الأمر الذي سيؤثر على ما يطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، و كثيرا ما تترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا[1].

الفرع الثاني:نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت غاية القانون الدولي الإنساني ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال، أي ضمان استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الهداف العسكرية، فإن هذه الغايةلا يمكن بلوغها إذا لم يكن الأفراد و الجماعات الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإن

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص393-395.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز على العمل الوقائي، وتبذل جهودا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لابد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في فلسطين هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية، فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون، كما أنها تعمل إلى توسيع المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوضح انتهاكاتها وحماية كل مل يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الجدير بالذكر أنه يوجد في فلسطين لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أنشأت بموجب مرسوم رئاسي مهمتها نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتذكير الأطراف بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم حسب قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأيضا عام2003 وقعت اتفاقية ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول استكشاف القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع:7-5-2021.

[2] دوتلي ماديا تيريزا، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبقة الأولى، 2000، ص148.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني:الخدمات الاستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

سنتحدث في الفرع الأول من هذا المطلب عن الخدمات الإستشارية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن نطاق دورها في الميدان وأيضا سنتحدث في الفرع الثاني عن العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:الخدمات الإستشارية

من الملاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تقديم الخدمات الإستشارية خلال مكاتبها المنتشرة في الأراضي الفلسطينية.

تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الإستشارية فيما يلي:

– **الحلقات الدراسية:** إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

– اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشان الموضوعات المطروحة.

–**المساعدة الفنية:** التي تتم من خلال ترجمة الإتفاقيات ودراسة نظم الموائمة للتشريعات.

–تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية[1]

–**المطبوعات:** وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشان اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني[2].

[1] دوتلي ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص150.

[2] من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني نجد:

– كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.

– كتيب إدماج القانون.=

الفرع الثاني:العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن من أهم أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقت النزاع المسلح هو العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتفريق بين المقاتلين المدنيين وهي بذلك تقوم بمراقبة سلوك الأطراف المتحاربة ولفت انتباههم اتجاه الضحايا ووسائل وأساليب القتال وهي بذلك تقوم بجمع المعلومات من الميدان ومن الضحايا وهذا يسهل عملها في التواصل مع السلطات الفعلية من أجل تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعند وقوع انتهاكات لهذه المبادئ من قبل بعض أطراف النزاع يتم الإعلان عن هذه الانتهاكات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، ولكن ذلك يلزم توافر عدة شروط منها:

1- حصول انتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- فشل مساعي إنهاء الانتهاكات من قبل أطراف النزاع.

3- أن يشاهد مندوبيها هذه الانتهاكات بأعينهم.

4- أن تكون هذه الانتهاكات لمصلحة ضحايا الحرب المسلحة.

النتيجة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل على تلقي الشكاوي والبلاغات التي تصنف بأنها انتهاكات بمبادئ القانون، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت السلم إلى دعوة جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات داخلية من اجل موائمة تشريعاتها الداخلية، بما يتناسب مع القانون العام وخاصة القانون الدولي الإنساني[2].

= دليل الخدمة والحماية، متوفر على الموقع: www.icrc.org.

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 402.

[2]أحسن كمال، المرجع السابق، ص45.

من الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني وعملها داخل سجون الاحتلال ما يلي:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى داخل سجون الاحتلال كل ثلاثة شهور بحيث يقوم ممثلين عن الصليب الأحمر بالزيارة ويكون بمرافقتهم طبيب يسمع الحالات المرضية والمطالب للمرضى والشكاوي والتفاصيل وبعد سماع ذلك تعمل اللجنة على حل هذه المشاكل وتقوم بتوثيقها، وأيضا "تقوم اللجنة بتقديم الأدوية الخاصة بالأسرى بعد كشف حالاتهم، إضافة لذلك من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل رسائل مكتوبة موجهة من الأسرى إلى الأسرى في سجون الاحتلال، وأيضا يوجد عمل آخر للجنة وهو في حالة عزل أسير ومنعه من زيارة أهله والتي تعتبر مخالفة للقانون الدولي حيث تقوم اللجنة بالعمل على حل المشكلة والسماح له بالزيارة عن طريق التنسيق مع إدارة السجن، ومن أعمال اللجنة أيضا أنها تقوم بإدخال الملابس وكل ما يلزم الأسير[1]، وتقوم اللجنة أيضا بزيارة الأسرى المرضى في السجون ومثال على ذلك زيارة الأسير ماهر الأخرس في المستشفى بسبب إضرابه عن الطعام قرابة التسعين يوما، رفضا لاعتقاله الإداري"[2].

تعمل اللجنة على توفير بعض الألعاب للأسرى كشبك الطائرة وأيضا تقديم خدمات قانونية تتمثل في تعليم الأسرى كيفية عمل الوكالات التي يحتاجها الأسير وبالعكس وأيضا تقوم اللجنة بنقل الأمانات من الأسير إلى الأهل وبالعكس، وأما بالنسبة لخارج السجن فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على نقل أهالي الأسرى من المناطق المحتلة إلى معابر دولة الاحتلال ومن ثم تنقل الأهالي إلى مواقع السجون ويبقى الصليب الأحمر مرافقا

[1] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرة في الأراضي المحتلة، تاريخ الاطلاع: 2021/05/09 الرابط:

http://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/photo-gallery/zoiz/palestine-israe/detention-photos-2012-08-20-htm.

[2] الموقع الإلكتروني لصحيفة الهدف، تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

http://hadfnews.ps/post/73852/%D8%A...%D9.

للأهالي أثناء الزيارة وبعد الانتهاء منها ويعمل على حل أي إشكال يتعلق بزيارة الأهالي إلى داخل السجون[1].

من الأمثلة على التطبيق الفعلي للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني في فلسطين:

أولا- إعادة بناء البيوت ومعها الحياة والآمال[2]:

إن العدوان على قطاع غزة الذي حدث في صيف عام 2014 قد أحدث خرابا بالبيوت والمباني وكل المؤسسات الصحية والتعليمية، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الموكل لها أثناء بدء العمليات العسكرية، حيث قدمت المساعدات الإنسانية لجميع المحتاجين لها الذين تضرروا من العمليات القتالية، كما أنها بعد انتهاء العمليات العسكرية قامت بتقديم المساعدات وخصوصا الناس الذين تشردوا من بيوتهم جراء قصف منازلهم، حيث قامت بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل إنقاذ المصابين ونقلهم إلى المستشفيات.

استمرت اللجنة الدولية في عملية توريد الأدوية اللازمة إلى المستشفيات من أجل معالجة مصابي الحرب، حيث قامت بإحضار عدد من وحدات الدم إلى غزة وكانت على تعاون مستمر مع السلطات المحلية، وذلك من أجل العمل على إعادة تأهيل لشبكات المياه لتستمر في تقديم خدماتها لأكثر من نصف مليون شخص من سكان غزة كذلك الأمر بالنسبة لشبكات الكهرباء المتضررة من العدوان.

---

[1] راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرى، تاريخ الاطلاع 9-5-2021، الرابط:

https//www.icrc.org/ar/document/hunger.strikes-prisons-israel/-and-occupied-territories

[2] راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الإعمار في الأراضي المحتلة ،تاريخ الاطلاع 9- 5- 2021، الرابط:

https// :www.icrc.org/ar/Content/9z-d-bn-lbywt-wmh-lhy-w/am/#.vlk8k9LF-08.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قيام النزاع في شهر تموز من عام 2014 وهي تقوم بعمليات إمداد للنازحين من أدوات إيواء وأدوات للمطبخ ولوازم نظافة وغيرها كما أنها تعمل بجهد لإعادة إصلاح هذه الأراضي،وذلك لضمان تمكين الفلاحين من إنتاج المحاصيل الزراعية.

الجدير بالذكر هوالعمل الصعب الذي قامت به اللجنة بخصوص توثيق ورصد سير العمليات القتالية، حيث قامت اللجنة بتقييم العواقب الإنسانية التي لحقت بأهالي القطاع حيث قامت اللجنة بإعداد تقريرين منفصلين من أجل تقديمها إلى جميع الأطراف المعنية حيث أن هذه الفترة شهدت خروقات عدة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا- مساعدة اللجنة الدولية المزارعين في العودة إلى ممارسة عملهم[1]:

إن العدوان الذي حدث في قطاع غزة أدى إلى تدمير المئات من الدونمات من الأراضي الزراعية، حيث أن هذا الخراب أثر سلبيا على الاقتصاد المحلي ونتج عنه فقدان مصادر رزق المزارعين وعائلاتهم.

قامت اللجنة الدولية بعملية مد الحقول الزراعية بأنابيب ري وقامت بتوزيع الأسمدة والبذور على ما يزيد من ثلاثة عشر ألف مزارع كما أنها قامت بتقديم مساعدات نقدية حوالي ألف دولار أمريكي إلى مئة وخمسون أسرة تستمد رزقها فقط من المحاصيل الزراعية، حيث إن ثمار هذا العمل المتواصل للجنة قد أنتج ثماره، حيث حصد المزارعون في أشد المناطق ضررا في خزاعة والقرادة وعبسان محاصيلهم، حيث تنوعت المحاصيل.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المساعدات المقدمة للمزارعين في الأراضي المحتلة ، تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-thanks-icrc.

بعد وقف إطلاق النار في شهر آب قامت اللجنة بالعمل على تقديم المساعدة للمزارعين، وذلك لإزالة أية مخلفات حرب في الأراضي الزراعية، حيث قامت بتسوية أغلبية الأراضي الزراعية التي تضررت في الحرب وذلك لتصبح صالحة للاستعمال.

تشكل الأراضي الزراعية في منطقة الحدود ثلث الأراضي الزراعية في قطاع غزة، وهي تعد "سلة خبز" لسكان غزة.

ثالثا- المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين وهي كالتالي[1]:

1/ مراقبة العمل الميداني فيما يتعلق بعنف المستوطنين.

2/ مراقبة تصرف جنود الاحتلال الإسرائيلي خلال التصدي للمظاهرات وأثناء القيام بالاعتقالات ونصب الحواجز ووصول أراضي المزارعين.

3/ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيادة المعتقلين في السجون الإسرائيلية من ضمنها برنامج الزيارة العائلية وبرنامج دعم المستشفيات، فكان هناك تأهيل للمستشفيات فكان هناك تأهيل للمستشفيات بغزة من ضمنها مستشفى الدرة وبيت حانون ومستشفى الأقصى ومستشفى بلسم، بالإضافة إلى دعم المستشفيات بالمعدات الطبية والجراحية وتزويدهم بالوقود والماء اللازم لتشغيل المستشفيات.

4/ تأهيل الأراضي الزراعية وعمل شبكات ري زراعي بغزة ومنها إعادة تأهيل 22 كيلومتر، بالإضافة إلى إنشاء بئر ماء وعدد المستفيدين من هذا التأهيل هو 600 ألف نسمة وأيضا إعادة تأهيل الصرف الصحي في حي الزيتون وحي الشيخ رضوان وتأهيل 7500 دونم وتوزيع بذور وسماد لصالح 1350 مزارع وتصليح 6 آبار زراعية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة ،تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5pqkxb.htm.

5/ توزيع مساعدات يستفيد منها 140 ألف شخص.

6/ تقديم دعم للهلال الأحمر الفلسطيني بقيمة 6 مليون دولار في مجال الإسعاف والطوارئ.

7/تقديم خدمات استشارية وقانونية للجامعات والمدارس والأسرى[1].

من وجهة نظري فإن العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية يحتاج إلى دعم أكبر من الذي تقوم به، وأيضا أن يتركز العمل الميداني على منع تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل والذي كان آخرها محاولاته لتهجير وإبعاد سكان أحد أحياء مدينة القدس المحتلة وهو حي الشيخ جراح والمقدر عددهم قرابة 500 فلسطيني، وهذا يعد انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني ونصت عليه المادة 7 من نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية 1998 وعرفته فقرة/1 يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قصرا من المنطقة التي يتواجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

أيضا من ضمن هذه الانتهاكات للقانون الدولي عدوانه الذي بدأ في مايو 2021 على قطاع غزة حيث قتل وأباد عائلات بأكملها من المدنيين الأمنيين في بيوتهم دون سابق إنذار بواسطة القنابل التي ترميها طائرات الاحتلال على منازلهم، وهذا حسب المادة 7 من نظام روما فقرة 1/أ والذي يعد انتهاك واضح للقانون الدولي وعرفته على أنه "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة .

[1] المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة، المرجع الإلكتروني السابق.

المبحث الثاني:التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إن المدنيين يعتبرون هم الضحايا الرئيسيين في مجال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقوم به أطراف النزاع من الفئات الغير دولية، حيث إن الطبيعة العامة لهذه النزاعات تفرض صعوبات كثيرة تحول دون تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولهذا هنا ظهرت الحاجة إلى استيعاب هذه الصعوبات وتوظيفها جيدا، وذلك من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء وظيفته في حماية المدنيين وغيرهم في حالات النزاع[1].

إن تزايد النزاعات المسلحة قد أدى إلى إثارة نقاشات متواصلة حول تعريف شامل للنزاعات المسلحة وأنواعها بما في ذلك التصنيف الحالي للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إذا كان يعتبر كافي لتناول جميع أنواع النزاعات المسلحة التي تحدث في الوقت الحالي، حيث إن اللجنة تعتبر هذا التصنيف كافي وتأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتمالات على أرض الواقع ويجوز تصنيفها على أنها منازعات غير دولية[2].

إن الترابط بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مازال يصر على سير العمليات العسكرية، حيث إن هذا الترابط بين القانونيين يؤثر على أغلبية القضايا ذات الصلة بالاحتجاز فضلا عن استخدام القوة في النزاعات على اختلاف أنواعها[3].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، تاريخ الاطلاع 2021/4/5 متوفر على الرابط:

http :www.icrc.org/ara/war-and-law/Contemporary-challenges-for-hi/overview-Contemparary-challenges-for-ihi.htm.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

إن الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لا تزال تحظى باهتمام واسع، وأن الدول في حالة النزاع إما أن تكون غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين أو هي أصلا غير مقتنعة بهذه المبادئ أو القواعد الخاصة بالحماية كما أن القانون الدولي الإنساني جاء صريحا بأنه في مثل هذه الحالات يجب على الجهات المختصة بقواعد الإغاثة تقديم المساعدات اللازمة شريطة موافقة الدول المعنية وإلا أن هذه الجهات مازالت تواجه الكثير من الصعوبات المتمثلة بالسياسات الأمنية والعسكرية[1].

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنقاذه، وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في فلسطين[2]، وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة إجراءات لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين,حيث أننا سنتكلم عن ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مطلب أول) وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين(مطلب ثاني).

المطلب الأول: ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الدور المهم التي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحامي الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن خلال وظيفتها في حماية المدنيين في فترات النزاع الدولي هو أمر ليس سهل بل صعب[3]، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى

[1] القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، المرجع الإلكتروني السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص85.

القانوني والميداني، لكن ألا يعتبر هذا الفشل راجع لضعف أسلوب عمل اللجنة بالنظر إلى نظامها الأساسي ؟ هذا ما نحاول قراءته من خلال الإشادة إلى الصعوبات والتحديات التي تواجهها في هذا المجال، وسنقوم بدراسة مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها الأساسي(فرع أول)، مظاهر الضعف بالنظر إلى طبيعة عملها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها الأساسي

إن الغموض في الوضع القانوني للجنة الوارد في نظامها الأساسي يشكل عقبة أمام عمل اللجنة، علما أنه في الجانب الآخر فإن الاتحاد السويسري يعترف بها باستقلالية كاملة في الشخصية الخاصة لها كلجنة إغاثة دولية، إلا أنه من جانب آخر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمعايير الدولية لإنشاء المنظمات الدولية هي لم تنشأ باتفاقية دولية.

وفقا للقانون السويسري، تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها جمعية خاصة خلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليبست منظمة حكومية بالمعنى الأكثر شيوعا للمصطلح، وهي ليست منظمة دولية نظرا لأنها تقصر أعضائها على المواطنين السويسريين فقط.

فإنها لا تتبع سياسة العضوية المفتوحة وغير مقيدة للأفراد مثل المنظمات غير الحكومية الأخرى المحددة قانونا، لا تشير كلمة "دولي" في اسمها إلى عضويتها بل إلى النطاق العالمي لأنشطتها كما حددتها اتفاقية جنيف[1].

إن مشكلة الإشادة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل عائقا في أداء مهامها في كافة مناطق النزاع، حيث إن الشعار يعبر عن مفهوم إيديولوجي وديني وهذا

[1] الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01 ، متوفر على الرابط:

Ar. vviki oedla.com/wiki/international-red-cross-and-red-Crescent mouvement/Légal-status-and-organisation-28.

الأمر يلقى تعارض لدى الكثير من الدول ويقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي يشهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بدايات النزاع والتي تم استهدافها عام2003 لهذا السبب، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك وحتى وإن كان في رمز الصليب الأحمر تقدير لسويسرا، فإن ذات العلم السويسري يدلل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدلل هي الأخرى على البعد الإنساني انتقاص لمكانة سويسرا[1].

إن اللجنة الدولية تستطيع قصر عملها على التدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني لتعزيز موقعها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حين تستطيع إيعاز المهمات الإنسانية النزاعات الداخلية لمؤسسات إنسانية أخرى وطنية ودولية فهذه المؤسسات هي على درجة من الحرفية والنوعية تسمح لها بتغطية أي نقص قد تتركه اللجنة الدولية في هذه الصراعات، فضلا عن أن المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة ودولا عديدة أصبحت تطور آليات لإدارة عملياتها الإنسانية بنفسها[2].

إن قضية السرية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرا ما يكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها، ومما يؤخذ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب لبنان الأخيرة 2006 أنه رغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين لم تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا حول صحة منهج عملها[3].

---

[1] جاكوب كلنبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص5-7.

[3] العقون ساعد، المرجع السابق، ص201.

كذلك الأمر بالنسبة لحرب غزة الأخيرة في مايو 2021 بالرغم من الجرائم الذي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي بحق المدنيين والتي تعد انتهاك واضح للقانون الدولي الانساني إلا أن اللجنة لم تتخذ موقف علني وصارم بشان هذه الانتهاكات .

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية سلاح ذو حدين، فمن جهة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجبه تبحث في أسباب القصور ودواعي العلاج، ومن جهة أخرى فإن مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون مهمة طويلة ومكلفة، ويحتمل أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول أنه لو لم يتم إقرار اتفاقيات جنيف سنة 1949 فلن يتم إقرارها، وإذا تم فستكون أقل شأن مما هو موجود، وفوق ذلك سوف يلزم لمتابعة التعديلات سنوات طويلة مع كافة جهود الإقناع والإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي تتبع ذلك لتحقيق العالمية التي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: مظاهر الضعف بالنظر إلى طبيعة عملها

تتصف النزاعات التي دارت في كثير من بقاع العالم بالبشاعة هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القتال من قبل أطراف النزاع أمام أنظار العالم وتواطؤ من المجتمع الدولي، وقد أدت هذه النزاعات إلى انتشار حالات الفوضى أدت في بعض الحالات إلى انهيار السلطات الحكومية وظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن فأصبحت المؤسسات الإنسانية رهن للعصابات المسلحة والتضييق على عملها، وهكذا وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه[2]،ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، فهي تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الحيان ويستنجد بها المسؤولون السياسيون، ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها وعلى الرغم من

[1] العقون ساعد، المرجع السابق، ص202.

[2] أحسن كمال، المرجع السابق، ص57.

هذه المصاعب، استمرت اللجنة الدولية كعادتها بالعمل دون استعانة بالقوة العسكرية، إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلتهم مع التهديدات الموجهة بمندوبي اللجنة من أطراف النزاع[1].

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية تواجه صعوبات كبيرة في الوصول للأسرى داخل معتقلات الاحتلال الاسرائيلي.

في 18مايو 2021 تعرضت قافلة مؤلفة من 24 شاحنة اغاثة طبية ومساعدات للمدنيين تابعة للصليب الأحمر لقصف بقذائف الهاون من قبل الاحتلال الاسرائيلي أثناء دخولها لقطاع غزة.

سجلت اللجنة الدولية في حرب البوسنة منذ عملها حتى ديسمبر1992 نحو 10800 أسير في أكثر من معتقل وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الحرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار 242/46 بتاريخ 25 أوت 1992 تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها، ووحداتها[2]، لكن هذا القرار لم يلقى أي صدى لدى القوات العربية، حيث قامت في أحد الحوادث الأكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في سراييفو مما أدى إلى وفاة احد مندوبي اللجنة الدولية وإصابة آخرين، الأمر الذي يشكل جرائم حرب في مفهوم القانون الدولي الإنساني[3].

لقدعملت اللجنة جهدا كبيرا لتبقي عملها بعيدا عن أي وكالة للأمم المتحدة حتى أنها لم تقبل بوضع حراسة عليها من قوات الحماية الدولية، في حين قامت قوات الحماية الدولية بالعديد من الجهود في المجال الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها

[1] أحسن كمال، المرجع السابق، ص57.

[2] العقون ساعد، المرجع السابق، ص200.

[3] المرجع نفسه.

لم تلقى القبول من جانب طرفي النزاع، حيث أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن خمسة آلاف عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد فقدت واحد من أقاربها، كما اختفى حوالي ثلاثمائة بوسني في مدينة "زابا" ولم تمنع قوات الحماية الدولية في يوغسلافيا من تشرد حوالي أربعة ملايين ونصف مليون شخص، ورغم بعض الاتهامات للجنة الدولية بالتغاضي عن جرائم حرب وعدم التنديد بها أو العمل لصالح أطراف معينة خصوصا من الجانب الصربي لتبرير هجماته على القوافل الطبية، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت العمل وكانت حاضرة في الكثير من المناطق التي تستدعي ذلك[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليها أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها الدولي وأن تعمل على تغيير الشارة الخاصة بها بل واسمها أيضا لتلقى قبولا مع مختلف الإيديولوجيات والأصناف مثل اللجنة الدولية للإغاثة الإنسانية، كما اقترح "هنري دونان" دون التطرق لأي كلمات قد تعزز العنصرية أو تخلق نوعا من التطرف الديني أو السياسي، هنا مما سيجعل قبولها العالمي موسعا لدى كل الدول والإيديولوجيات وحتى الحركاتالتمردية والمجموعات المسلحة الصغيرة[2].

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين

إن الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين تعددت وتنوعت على مر التاريخ من قتل وتعذيب واعتقال وتشريد وترحيل قسري وهدم بيوت وتخريب مؤسسات وقصف عشوائي للمدن والأحياء العربية أينما وجدت، وغير ذلك من انتهاكات مستمرة حتى يومنا للمقدسات الإسلامية والمسيحية على حد سواء، حيث ارتكبت إسرائيل جميع الجرائم التي تعتبر جرائم دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] العقون ساعد، المرجع السابق، ص201.

[2] المرجع نفسه.

ناهيك أيضا عن الممارسات والانتهاكات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دولة الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصدي لهذه الانتهاكات:

الفرع الأول: الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

ممكن أن تتخذ اللجنة عدة إجراءات بمبادرة منها أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبي اللجنة وهي: أن يبقوا على اتصال مع السلطة المحلية المسيطرة على المنطقة التي ترسل إليها هذه البعثات ويتم تلقي الملاحظات الشفوية من أحد المندوبين أو من خلال تقارير عند حدوث أي انتهاك[1].

أولا- تلقي الشكاوي:

حيث نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[2]، وهذه الشكاوي يمكن تقسيمها إلى فئتين:

الأولى: الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن يتأكدوا بأنفسهم عن مدى صحة الشكاوي المقدمة، ويمكن من خلالها الاتصال بالمسؤولين محاولة لرفع أسباب الشكوى[3].

---

[1] ماريون هارون- تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد31، آيار/ مايو 1993.

[2] المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل سنة 1952.

[3] شريف عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى الدورة التدريسية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال 2004-2005 بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، ص1.

أما الثانية: هي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراء مباشرا لمساعدة الضحايا، مثل هذه الانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو في حقه طالبة منه إجراء تحقيق فيها وتبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر[1].

من منطلق الدور الريادي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام أحكام القانون فقد عملت على دعوة المجتمع الدولي والأطراف المتنازعة لاتخاذ هذه الإجراءات والتدابير[2].

ثانيا- طلبات التحقيق:

تنص اتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه:"بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، يجري تحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم الاتفاقية"[3]، ولا تتطلب هذه المواد في الاتفاقية أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن برغم من ذلك يمكن الطلب من الصليب الأحمر والهلال بين إيطاليا وإثيوبيا عام 1936 وأثناء الحرب الكورية عام 1952 وأثناء الحرب العالمية الثانية عام1939.

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص216.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فعالية القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية غير دولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص104.

[3] المادة 52 من الاتفاقية الأولى، والمادة 53 من الاتفاقية الثانية والمادة 132 من الاتفاقية الثالثة والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة.

ثالثا- طلبات أخذ العلم بالانتهاكات:

قد لا يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتح تحقيق في انتهاكات وقد يتم الاكتفاء فقط في تسجيل ملاحظات حول هذه الانتهاكات وإذا تم ذلك فليس لها أن تقوم بهذا إلا إذا رأت اللجنة أن وجود أحد طواقمها سوف يسهلالمهام الإنسانية، وليس لها أيضا أن فعل إذا رأت أن الهدف من وراء ذلك هو مكاسب سياسية لبعض الدول.

رابعا- إصدار بيانات صحفية:

في بعض الأحيان تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار بيانات صحفية لمنع الاحتلال الإسرائيلي من انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين ومنها البيان الصحفي المتعلق بقرار هدم منازل الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني[1].

من الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خلال عملها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تعمل على مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني الأعزل من خلال الإجراء الأول، والذي يكتفي فقط على تلقي الشكاوي والإجراء الثالث الذي يتعلق بتسجيل الملاحظات حول هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية

تعتبر السرية لدى اللجنة الدولية من الأولويات الأساسية في أداء المهام الموكلة لها، حيث أنها تمكنها من بناء الثقة وإحداث التغييرات، ولكن السؤال الذي يدور هنا ماذا لو لم تحترم هذه السرية؟ إن السيد "دومينيك ستيلهارت" نائب لمدير العمليات في اللجنة يتناول موضوع السرية في هذه المقابلة عندما تم سؤاله عن منهج السرية في عمل اللجنة إن

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار بيانات صحفية لمنع الانتهاكات، آخر دخول 2021/05/19 ، متوفر على االرابط:

https : www.icrc-org/ara/document/israel-and-accupied-Palestinian-terrotory-planned-house-demolition-are-illegal.

الطريقة السرية في التعامل مع المحتجزين التي تتبعها اللجنة الدولية تشير كثيرا من الانتقادات حولها، حيث إن الكثير مما يوجهون النقد للجنة أنه يجب أن تعلن عن النتائج أول بأول ولكن المؤيدون للجنة فإنهم يؤمنون بأن التفاهم والحوار هو أهم لحماية المحتجزين والمتضررين من الانتهاكات.

حيث هناك إيمان راسخ لدى اللجنة أن موضوع السرية وجد لحماية المتضررين من الانتهاكات وحفاظا على حياتهم ولبناء الثقة وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

في مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السيد "دومينيك ستيلهارت" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، فأجاب عن مجموعة من الأسئلة:

أولا : لماذا ترفض اللجنة الدولية مشاطرة استنتاجاتها مع الجمهور؟

إن الدور الأساسي والمهم في هذا المجال هو حماية المدنيين والمتضررين من الناس في المقام الأول، حيث تم عرض تقييم وشامل للوضع دون التطرق إلى حالات فردية، حيث أن ما يهمنا هنا هو معالجة الانتهاكات الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إبداء القلق لدى طرفي النزاع سواء كانوا المسؤولين عن الاعتقال مثل قادة عسكريين أو سياسيين فمنهجالحوار السري هو الذي يعطي النتائج المرجوة لمصلحة المتضررين أولا دون الالتفات إلى نشر تقارير سرية فردية عن حالات قد تعرضت لانتهاكات والدخول في موجة من الإجراءات الروتينية لمحاسبة الفاعلين فالأهم هو تخليص الناس المتضررين من عذابهم[2].

---

[1]https : www.icrc-org/ara/document/interview/Confidentiality- interview-010608.htm.

مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 2010/9/20 مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]المرجع نفسه.

يبدو أن اللجنة الدولية تتبادل في بعض الأحيان معلومات مع أطراف أخرى لماذا؟

هذه الأمور تحدث فعلا بأن تقوم في بعض الحالات وبتبادل المواضيع مع دول معينة، وذلك لاطلاعهم على عملنا وذلك يكون بهدف حشد الدعم لمصلحة المبادلات الإنسانية.

ألا يكون الكشف علنا عن حالات التعسف أكثر فاعلية؟ إن السرية لا تعني بأي حال من الأحوال الرضا، كما قلت سابقا إذا كنا لا نكشف بعض التجاوزات فإننا نصمت فاللجنة عندما يتعلق الأمر بمزاعم انتهاكات نحن نكون مستعدين لمناقشة هذه الأمور وبالأدلة مع حكومات ورؤساء دول، حيث إن اللجنة أثناء عملها دائما تقوم بتذكير طرفي النزاع بضرورة تجنب الاعتداء على المدنيين وتسعى دائما إلى فك أسر معتقلين أو تحرير رهائن عن طريق الحوار المباشر السري وأظهرت هذه الطريقة جدواها، هذه الأمور لا تتم بالسرعة التي يتخيلها الضحايا فهي أمور صعبة، ولكن لها نتائج ودائما ما تعمل اللجنة وبعيدا عن أي أضواء أو أعلام وذلك لمصلحة المدنيين[1].

ثانيا :ماذا يحدث إذا نشرت أو سربت تقاريركم؟

إذا صح الأمر وتم تسريب المعلومات فإن أكثر الناس تضررا هم الأشخاص الذين نحاول دائما مساعدتهم، حيث سيتم منعنا من التواصل معهم أومساعدتهم من قبل الأطراف المعنية وسنستغرق وقتا طويلا لإعادة بناء الثقة بيننا وبين الأطراف المعنية مما يؤدي إلى غياب مساعدتنا عن الذين يحتاجون لها فترات طويلة، علما أننا عند مقابلة الأشخاص نكون حريصين في سرية معلوماتهم الشخصية ونسألهم عن الموافقة في عرض أسمائهم أم لا، حيث أننا حريصين في موضوع أمن المعلومات[2].

[1] مقابلة منشورة مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

ثالثا :ماذا عن المحامين والقضاة هل بإمكانهم قراءة تقاريركم؟

إن موضوع السرية هو موضوع حصانة وقعت من ثمانين دولة عليها ونصت أيضا قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية عليها، وأن السرية هي المصلحة الأشخاص أولا، وأعلم جيدا أن المحاكم تريد تقاريرنا، وذلك لتستخدم دليل إثبات لملاحقة مجرمي الحرب ولكن كما قلنا سابقا إن موضوع السرية هو لحماية الأشخاص، فإن تم تسريب هذه التقارير إلى المحاكم فإننا سنخسر أواصر الثقة بين طرفي النزاع وعليه سنخسر وجودنا لمساعدة الضحايا.

رابعا :ماذا عن عرقلة دولة الاحتلال الإسرائيلي لأداء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

تتمثل عرقلة دولة الاحتلال لأداء عمل اللجنة في عدم اتخاذ دولة الاحتلال الإسرائيلي التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ورفض تقييد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي نقض الظروف الأمنية اللازمة لأداء أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامهم[1].

استثناءاعلة منهج السرية وخروج على قاعدة المفاوضات السرية تستطيع اللجنة الدولية الخروج إلى العلن إذا اجتمعت الشروط الربعة التالية:

أ- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.

ج- إذا تحقق لمندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا شهودا على هذه الانتهاكات أو كانت قد نقلت إليهم من مصادر موثوقة أو كانت معلومة للجميع.

[1] مقابلة منشورة مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

د- إذا كان الإعلان عن هذه الانتهاكات في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهددين بها[1].

اللجنة الدولية لا تخرج إلى العلن إلا إذا تحققت الشروط الأربعة مجتمعة، ولا يمكن القول بأن هناك معيارا واحدا يمكن الاعتماد عليه في كل الحالات، فعند تقدير هذه الشروط بصفة خاصة الشرط الأخير المرتبط بصالح الضحايا فإنه يلزم بحث كل حالة على حدة وتقييم الموقف في ضوء الاعتبارات والمعطيات الخاصة بهذه الحالة.

عبر تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكن لنا أن نرصد حالة خرجت فيها اللجنة الدولية حديثا إلى العلن بشأن انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين:

- بتاريخ 2004/2/18 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يساورها قلق شديد إزاء حاجز الضفة الغربية بالنسبة لكثير من الفلسطينيين، حيث إن مساره يحرم آلاف الفلسطينيين من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والرعاية الصحية والتعليم فضلا عن مصادر الدخل مثل الزراعة وغيرها[2].

- كما أعربت عن قلقها العميق في بيان صدر بتاريخ 2004/5/18 بشأن الآثار الإنسانية لتدمير الممتلكات التي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح داخل قطاع غزة على طول الحدود الدولية مع مصر، فقد أصبح مئات المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم النساء والأطفال والكهول من دون مسكن ودمرت كل حاجاتهم المنزلية.

- بتاريخ 2006/11/8 استنكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوع عدد من الشهداء والمصابين المدنيين نتيجة للهجوم شمال قطاع غزة ودعت إسرائيل إلى احترام التزاماتها

[1] إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، هانز بيتر جاسر، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم728 مارس/آذار- أبريل/نيسان، 1981، ص12.

[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص244.

بموجب القانون الدولي الإنساني، والذي يحضر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية كما يقضي بالتمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية[1].

أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2009/1/3 أن الاحتلال الإسرائيلي رفض السماح للفريق الطبي التابع ولها من العبور إلى غزة ليومين على التوالي، رغم إخطار اللجنة الدولية مسبقا بوصول الفريق.

أمام تفاقم حدة النزاع في غزة وزيادة معاناة السكان المدنيين، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2009/1/4 أنه على طرفي النزاع الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من أجل التقليل من عدد القتلى والجرحى بين المدنيين[2].

– البيان بشأن الحصار على غزة والصادر بتاريخ 2010/06/14، وفي هذا البيان ذكرت اللجنة الدولية أن تقديم المساعدات الإنسانية لمليون ونصف مليون شخص من سكان غزة لا يمكن أن يرفع المعاناة الشديدة التي يواجهونها وأن الحل الوحيد هو إنهاء الإغلاق، وان الإغلاق المفروض على غزة يوشك أن يدخل سنته الرابعة، الأمر الذي يعيق أي إمكانية فعلية للتطور الاقتصادي، وخلصت اللجنة في هذا البيان إلى أن السكان المدنيين في غزة يعاقبون على أعمال ليسوا مسؤولين عنها، وأن هنا الإغلاق يشكل عقابا جماعيا مفروضا في انتهاك صريح لالتزامات الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص245.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية بالعديد من المهام على المستوى الميداني منها: تذكير الأفراد بالحقوق والواجبات، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، الخدمات الإستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تعمل من خلالها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاع، كما أن اللجنة الدولية تواجه العديد من التحديات التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب تعنت الاحتلال الإسرائيلي مما يقيد اللجنة من العمل بكل حرية ، حيث أن اللجنة الدولية تواجه هذه الانتهاكات من خلال تلقي الشكاوي وتسجيل الملاحظات حول هذه الإنتهاكات.

الخاتمة

الخاتمة:

يكتسي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة من الناحية القانونية، من خلال الوظائف التي تقوم بها اللجنة، ومن الناحية العملية من خلال دورها في الميدان في ظل انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتزايدة على الشعب الفلسطيني، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولا: النتائج.

1/ إن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور إيجابي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال الوظائف التي يقوم بها بصفتها حارس، إلا أنها تعتمد على الاقتناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وهذا سيشكك في المبادئ التي تقوم عليها.

2/ إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه صعوبات في نظامها القانوني تتمثل في غموض الوضع القانوني وهو ماساهم في التأثير سلبا على فعالية هذه المنظمة، وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها.

3/ للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا محوريا في حماية المدنيين في فلسطين المحتلة، وهو ما أقرت به اتفاقية جينيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها الدور المحوري لعمل ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانيا، باعتبارها تعد الحارس الأمين على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأقاليم المحتلة بالعمل على تطوير وتعزيز هذا القانون، والعمل على تقديم خدماتها الإنسانية والإغاثة عبر مندوبيها المدنيين في الأقاليم المحتلة ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد دوما على طابعها الحيادي والإنساني كمنظمة تعمل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، فهي ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، لهذا فإنها تحظى بالقبول العام والاحترام من الأسرة الدولية.

4/ على الرغم من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية، إلا انه يوجد تزايد مستمر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث نلاحظ أن اللجنة الدولية عاجزة تماما عن وقف هذه الانتهاكات بسبب رفض الاحتلال الإسرائيلي الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

5/ إن الجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التفويض الممنوح لها لم تتلقى اختصاصات صريحة بأن تكون شرطيا للقانون الدولي الإنساني، أو هيئة رقابية أو قضائية تكافح وتتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أي أنها لا تستطيع أن تجمع بين صفتها كمنظمة إنسانية من جهة وصفة الشرطي أو القاضي من جهة أخرى.

وليس معنى ذلك أنها تقف عاجزة أمام انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما تعكف منذ البداية على الدخول في مفاوضات سرية مع الأطراف المعنية لوقف هذه الانتهاكات، وأيضا تقوم بتلقيها شكاوى من المدنيين في الأقاليم المحتلة، والمفاوضات السرية تحقق للجنة ضمانات هامة في الوصول للمحتاجين إلى حمايتها الإنسانية، ويمكنها في كثير من الحالات من خلال المفوضات السرية المباشرة تحسين الأوضاع والعمل على وقف الانتهاكات.

وفي حالات استثنائية فقط وعندما تتكرر الانتهاكات وتكون على نطاق خطير وتمنع القيام بالعمل الإنساني، وعندما تفشل المساعي السرية ويعتبر إصدار بيانات علنية ذا أهمية حيوية لصالح الضحايا فإن اللجنة الدولية تنظر في التحدث علنا.

ثانيا التوصيات:

1/ على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بتعزيز وجودها وتوسيع نشاطها وتكثيف انتشارها في كافة أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة على مجه التحديد، لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية الطارئة لهم في ظل حقيقة مؤداها أن الإجراءات الإنسانية لدولة الاحتلال الإسرائيلي تؤدي بشكل ملحوظ إلى تدهور ظروف المعيشة اليومية لهؤلاء المدنيين من ناحية، ومن ناحية أخرى لمراقبة ما تقترفه قوات الاحتلال من جرائم بحق المدنيين العزل، وما ينقل بشكل يومي من صور مروعة في فلسطين.

2/ إن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، والتدريب على أحكامه، يجب أن تدعم ببرامج ونشرات يسهل على العامة استيعابها بما يحقق هدفا مزدوجا في التعريف بالقانون، وأيضا بدور اللجنة الدولية على نطاق واسع، ولذا يلزم التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق هذا الهدف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية.

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية المرضى والجرحى في الميدان 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية المرضى والجرحى والغرقى في البحار 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين 1949.
5. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.
6. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977
7. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
8. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا- الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003.
2. جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثية بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2001.
3. دوتلي ماديا تيريزا، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبقة الأولى، 2000.

4. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
6. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.

ثالثا- المقالات:

1. هانز بيتر جاسر،إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد رقم728 مارس/آذار- أبريل/نيسان، 1981.
2. انطوان بوفيية، "اتفاقية بشأن أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد المشتركين معها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد309، نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول1995، ص40.
3. أنطوان بوفييه "حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد285، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول 1991، ص70-71.
4. أوميشبالوانكر، التدابير المتاحة للدول للوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد298، يناير/كانون الأول-فبراير/شباط1994، ص9.

5. إيف ساندوز، "الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم: حقائق وحدود دورية بحوث السلام"، المجلد24، العدد3، سبتمبر/أيلول، 1987، عدد خاص عن القانون الإنساني للنزاع المسلح.
6. إيف ساندوز، "تأملات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة"، المجلة السويسرية للقانون الإنساني والقانون الإنساني والقانون الأوروبي، أبريل/نيسان، 1993، ص461-490.
7. إيف ساندوز، "نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران"، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، 1983، ص61.
8. توني فانر، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية: عن فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوروبية، لكسمبورج، 1995.
9. تيودور ميرون، حقوق الإنسان في الصراع الداخلي، غروتيوس، 1987.
10. جاكوب كلنبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
11. جورج أبي صعب "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، استعراض عام للقانون الدولي العام، العدد1، 1978.
12. جون ذي بريو، "اتفاقيات جنيف والمعلمات بالمثل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد244، يناير/كانون الثاني، فبراير/شباط1985.
13. جون فرانسوا برجير، دبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في كرواتيا(1991-1992)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.

14. شريف عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى الدورة التدريسية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة والقضاة خلال 2004-2005 بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، ص1.
15. "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد221، مارس/آذار-أبريل/نيسان1981.
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث، جنيف، الاتحاد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 1994.
17. ماريا تريزا دولتي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني" أنشطة الأفراد المرهلين وقت السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد292، يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 1993.
18. ميشيل مرسييه، جرائم بدون عقاب: العمل الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مطبعة بلوتو، لندن وشرق هافين، 1995.
19. هانز هوج، "هل يمكن أن يسهم الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية السلم؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 240، مايو/آيار-يونيه/حزيران 1984،
20. هانز-بيتر غاسر، القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد302، سبتمبر أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 1994.

رابعا: التقارير.

1. اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، جنيف من 27-29 أبريل/نيسان من عام 1992: تقرير عن أعمال الاجتماع، جنيف سبتمبر/أيلول1992، المقدم تحت البند36 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم

المتحدة (اللجنة السادسة)، والذي أسفر عن الحلقات الدراسية:- تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الحلقة الدراسية الإقليمية لدول البلطيق، ريجا، لاتفيا، 22-23 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، التقرير.

2. تقرير الندوة، جنيف، من 23-25 أكتوبر/تشرين الأول 1995، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.
3. تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269) بتاريخ29 يونيه/ تموز1993:"مبادئ توجيهية للأدلة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح".
4. التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995، ص281-287 (نشر القانون

خامسا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

5. رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

2/ مذكرات الماجستير:

1. بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
2. العقون الساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
4. قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فعالية القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية غير دولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

3/ رسائل الماستر.

1. آيتشكديد ليندة وعمرون تيزيزي،مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص:القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

سادسا- المطبوعات:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص6-8.

سابعا- المقابلات:

1. مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 2010/9/20 مع السيد دومينيك ستيلهارت نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثامنا- الوثائق الإلكترونية:

1. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، ضمن منشورات اللجنة الدولية بتاريخ 1998/12/31، على الموقع الرسمي للجنة، آخر تاريخ دخول في 2021/4/18:

https8//www.icrc.org/ara/resources/misc/about-the-icrc-311298.htm

2. سامر أحمد موسى، الحماية الدولية لمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الإلكترونية الحوار المتمدن، 2007/7/5، تاريخ الاطلاع أبريل 2021:

http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=101756.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع:7-5-2021.

4. دليل الخدمة والحماية، متوفر على الموقع: www.icrc.org.

5. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرة في الأراضي المحتلة، تاريخ الاطلاع: 2021/05/09 الرابط:

http://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/photo-gallery/zoiz/palestine-israe/detention-photos-2012-08-20-htm.

6. الموقع الإلكتروني لصحيفة الهدف، تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

http://hadfnews.ps/post/73852/%D8%A...%D9.

7. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة الأسرى، تاريخ الاطلاع 9-5-2021، الرابط:

https//www.icrc.org/ar/document/hunger.strikes-prisons-israel/-and-occupied-territories

8. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الإعمار في الأراضي المحتلة ،تاريخ الاطلاع 9- 5- 2021، الرابط:

https// :www.icrc.org/ar/Content/9z-d-bn-lbywt-wmh-lhy-w/am/#.vlk8k9LF-08.

9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المساعدات المقدمة للمزارعين في الأراضي المحتلة ، تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/document/farmers-gaza-get-back-work-thanks-icrc.

10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة ،تاريخ الاطلاع 9-5-2021 الرابط:

https//www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5pqkxb.htm.

11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، تاريخ الاطلاع 2021/4/5 متوفر على الرابط:

http :www.icrc.org/ara/war-and-law/Contemporary-challenges-for-hi/overview-Contemparary-challenges-for-ihi.htm.

12. الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993، تاريخ الاطلاع: 2021/05/01 ، متوفر على الرابط:

Ar. vviki oedla.com/wiki/international-red-cross-and-red-Crescent movement/Légal-status-and-organisation-28.

13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدار بيانات صحفية لمنع الانتهاكات، آخر دخول 2021/05/19 ، متوفر على االرابط:

https : www.icrc-org/ara/document/interview/Confidentiality-interview-010608.htm.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الدور القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: الوظائف الأصيلة للجنة الدولية للصليب الأحمر.	9
المطلب الأول: وظيفة الرصد والحفز.	9
الفرع الأول: وظيفة الرصد	10
الفرع الثاني: وظيفة الحفز	15
المطلب الثاني: وظيفة التعزيز والملاك الحارس	19
الفرع الأول: وظيفة التعزيز	19
الفرع الثاني: وظيفة الملاك الحارس	24
المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس القانون الدولي الإنساني	27
المطلب الأول: وظيفة العمل المباشر	27
الفرع الأول: تعريف وظيفة العمل المباشر	27
الفرع الثاني: أهداف وظيفة العمل المباشر	28
المطلب الثاني: وظيفة المراقبة	32
الفرع الأول: تعريف وظيفة المراقبة	32
الفرع الثاني: الحالات التي تلعب فيها اللجنة دور المراقب	32
ملخص الفصل الأول:	37

الفصل الثاني: الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين	
المبحث الأول: مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى العملي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين.	41
المطلب الأول: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر	41
الفرع الأول:تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات	42
الفرع الثاني:نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	42
المطلب الثاني:الخدمات الاستشارية والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة	44
الفرع الأول:الخدمات الإستشارية	44
الفرع الثاني:العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة	45
أولا– إعادة بناء البيوت ومعها الحياة والآمال	47
ثانيا– مساعدة اللجنة الدولية المزارعين في العودة إلى ممارسة عملهم	48
ثالثا– المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين	49
المبحث الثاني:التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في فلسطين	51
المطلب الأول: ضعف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	52
الفرع الأول: مظاهر الضعف بالنظر إلى نظامها الأساسي	53
الفرع الثاني: مظاهر الضعف بالنظر إلى طبيعة عملها	55
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين	57
الفرع الأول: الإجراءات التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي	58

أولا– تلقي الشكاوي	58
ثانيا– طلبات التحقيق	59
ثالثا– طلبات أخذ العلم بالانتهاكات	60
رابعا– إصدار بيانات صحفية	60
الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنهج السرية	60
أولا : لماذا ترفض اللجنة الدولية مشاطرة استنتاجاتها مع الجمهور؟	61
ثانيا :ماذا يحدث إذا نشرت أو سربت تقاريركم؟	62
ثالثا :ماذا عن المحامين والقضاة هل بإمكانهم قراءة تقاريركم؟	63
رابعا :ماذا عن عرقلة دولة الاحتلال الإسرائيلي لأداء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟	63
ملخص الفصل الثاني	66
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**
فهرس الموضوعات	**81**
الملخص	

الملخص :

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى القانونيوذلك من خلال مجموعة من الوظائف الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية بصفتها حارس للقانون الدولي الإنساني.كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على المستوى الميداني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،وذلك من خلال العديد من المهام التي تقوم بها ، والتي تساعد على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،وهناك تحديات تواجه اللجنة الدولية من خلال سياسة الاحتلال الإسرائيلي التعسفية والتي تقيد منعملهافي تقديم الإغاثة للمدنيين وزيارة الأسرى،وهناك إجراءات تتخذها اللجنة الدولية لمواجهة انتهاكاتالاحتلال الإسرائيلي،وهي تلقي الشكاوي وتسجيل الملاحظات حول هذه الانتهاكات .

Summary:

The ICRC works on the application of international humanitarian law at the legal level , through a set of essential functions that the committee performs as a guardian of international humanitarian law.

The international committee of the red cross also works at the field level in the occupied Palestinian territories , through a set of tasks that it performs , which help to protect the civilian population during armed conflicts , and there are challenges facing the international committee through the arbitrary Israeli occupation policy that restricts it's work in providing relief to civilians and visiting prisoners , there are measures taken by the ICRC to confront the violations of the israeli occupation , which are receiving complaints and recording observations about these violations .